بحوث علمية محكمة (١)

التَّرخص بأقوال أهل العلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

التَّرخص

بأقوال أهل العلم

إعداد

د. وليد بن عبد الرحمن الحمدان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك سعود

الرياض - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية

١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأعوذ بالله من شرور النفس وسيئات الأعمال، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ صحابته الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين؛ أما بعد:

١- فإن من قواعد التشريع الإسلامي التيسير ورفع الحرج، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولما ذكر أحكام الطهارة وما شرعه فيها من التيسير قال جل شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة؛ فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[(١)]. وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٦)، وعلّقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «**أحبُّ الأديان إلىٰ الله الحنيفية السمحة**».

«**يسروا ولا تعسروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[1]، وقال ﷺ: «**إن الدين يُسرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه**»[2]. فهذا أصل متفق عليه وقاعدة من قواعد الملة المحمدية، فالله حل وعلا قد رفع عنها الآصار والأغلال التي كانت علىٰ الأمم قبلها.

٢- وهذا التيسير ورفع الحرج معياره وضابطه هو ما جاء عن النبي ﷺ مما صحَّ عنه من سنته وسيرته وهديه وشريعته، دون العدول به إلىٰ الهوىٰ والرغبات والتقديرات الشخصية أو مسايرة الواقع ومحبوبات النفوس والشهوات، فما كان علىٰ نهج الكتاب والسنة وإجماع أئمة الاجتهاد وقياس الحق بالحق عند اختلاف الناس فهو أقرب إلىٰ اليسر والعدل والوسط الذي جاء به الإسلام، وأما أقوال أهل العلم فما هي إلا اجتهادات للوصول إلىٰ هذا الحق وبلوغ سبيله، والإسلام دينٌ إلهي رباني يحيط بالنفس الإنسانية ومكنوناتها، والمجتمعات واحتياجاتها، والأمم ومصالحها، وما كان فيه من تكليف ومشقة فهي مشقة تعبد الله بها العباد له فيها الحكمة البالغة.

٣- ومن التيسير في الدين ما شرعه الله من الرخص لدفع مشقة بالغة أو غير معتادة تلحق بالمكلف حال قيامه بما شرع الله من الأمر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والنهي، كالفطر في رمضان للمريض، وأكل الميتة للمضطر، فهذه رخص ثابتةٌ شرعًا، والعمل بها مشروع.

٤- وثمة ترخص آخر لا علاقة له بمصطلح الرخص الشرعية عند الأصوليين، وإطلاق الترخص عليه مأخوذٌ من المعنىٰ اللغوي، والمراد به: العمل بالقول الأيسر والأخف والأهون من الأقوال في مسألة من المسائل الشرعية، عند وجود خلاف بين أهل العلم فيها، وهو لون من التيسير له ضوابط وأحوال وأحكام.

وقد جاء هذا البحث لإيضاح هذه المسألة، وهي الترخص والعمل بالرخص والأخذ بها وتتبعها من أقوال العلماء، وبيان أحواله وصوره وما يجوز منه ومالا يجوز، والتفريق بين تتبع الرخص وبين الأخذ بها، وعلاقة ذلك بالانتقال بين المذاهب، وهل الخلاف بحد ذاته حجة علىٰ الترخص؟

٥- واتجهت الدراسة إلىٰ بحث هذا الموضوع من منظور الخلاف، فمنشأ الترخص هو الخلاف، فالترخص هو: العمل بالأهون والأيسر علىٰ المكلف من الأقوال في مسائل الخلاف، والترخص هو اختيار هذا القول الذي فيه رخصة، وعليه فهذا القول هو محل الدراسة؛ فهو تارة يكون راجحًا، وتارة يكون مرجوحًا، وتارة غير راجح ولا مرجوح، وتارة يكون باطلًا، أو شاذًّا.

٦- وأما خطة البحث: فقد جاء البحث مشتملًا علىٰ مقدمة وتمهيد وعدة مباحث:

فالتمهيد: في معنىٰ الرخصة والترخص في اللغة والاصطلاح.

والمباحث ثلاثة:

المبحث الأول: أن يكون القول الذي فيه رخصة قولًا راجحًا.

المبحث الثاني: أن يكون القول الذي فيه رخصة قولًا باطلًا أو شاذًا.

المبحث الثالث: أن يكون القول الذي فيه رخصة قولًا مرجوحًا أو غير راجح،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون العمل بالقول الذي فيه رخصة علىٰ وجه تتبُّع الرخص

المطلب الثاني: أن يكون العمل بالقول الذي فيه رخصة من غير تتبُّع للرخص، وله أحوال ثلاثة:

الحالة الأولىٰ: أن يترخص به في فُتيا أو قضاء من غير عذر.

الحالة الثانية: أن يترخص به لنفسه من غير عذر.

الحالة الثالثة: أن يترخص به في فُتيا أو قضاء أو لنفسه لعذر.

وأرجو من الله العلي القدير أن أكون وفقت في هذا البحث إلىٰ الصواب.

التمهيد

معنى الرخصة والترخص في اللغة والاصطلاح

الرُّخْصَة في اللغة: «الراء والخاء والصاد أصلٌ يَدُلُّ علىٰ لينٍ وخلاف الشِّدَّة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد»[(١)]. فالرخصة: هي اليسر والسهولة، ومنه يُقال: رخص السعر[(٢)].

وأما الرخصة في الاصطلاح فلها معنيان:

المعنىٰ الأول: وهو المعنىٰ الاصطلاحي الوارد في كلام الشارع، والمشهور عند الأصوليين والفقهاء؛ وهو ما يذكر في مقابلة العزيمة، وهي: «ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم»[(٣)]. وقيل: هي «ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح»[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٧) مادة: رخص.

(٢) يُنْظَر: التعريفات للجرجاني (١٤٧)، والمصباح المنير للفيومي (٢٢٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٥٨)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣١).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٤٧).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٥٩).

كالفطر للمريض والمسافر في رمضان، فهذه الرخصة شرعية ثابتة جائزة، يشرع العمل بها، قال ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رُخصُه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**»[1].

والعزيمة هي: «الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض». كوجوب الصلوات الخمس في العبادات، ومشروعية البيع في المعاملات[2].

المعنىٰ الثاني: وهو المقصود بالرخص في هذا البحث؛ ووصفها بالرخصة مأخوذ من المعنىٰ اللغوي[3]، وهي: الأهون والأيسر من أقوال أهل العلم وآرائهم الاجتهادية[4]. فإذا كان في المسألة أقوال؛ أحدها يقول بالتحريم، والآخر يقول بالجواز، فالجواز هو الأيسر والأهون علىٰ المكلف في الغالب لزوال مشقة الترك والمنع، وإذا كان في المسألة قول يقول بالوجوب، وآخر يقول بالندب، فإن القول بالندب أيسر وأسهل علىٰ المكلف.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان (٢/ ٦٩)، (٣٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصحَّحَه مُحقِّقه شعيب الأرنؤوط.

(٢) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٢٥).

(٣) يُنْظَر: شرح جمع الجوامع للمحلي (٢/ ٣٢٨).

(٤) يُنْظَر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)، وشرح جمع الجوامع للمحلي (٢/ ٣٢٨)، وتيسير التحرير(٤/ ٢٥٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٦٤).

فهذه الآراء الاجتهادية من مذاهب أهل العلم إذا كانت هي الأيسر والأهون من بين بقية الآراء فإنها توصف بـ «الرخصة» والعامل بها مترخصًا؛ فالرخصة بالمعنىٰ الأول تنسب إلىٰ علم الأصول، وبالمعنىٰ الثاني هي أقرب انتسابًا إلىٰ علم المقاصد.

والعمل بها: هو اختيار لهذا القول الذي فيه رخصة والأخذ به، ولهذا القول أحوال ثلاثة: أن يكون راجحًا، أن يكون باطلًا أو شاذًا، أن يكون مرجوحًا أو غير راجح.

وتفصيل الحديث عنها في المباحث التالية:

المبحث الأول

أن يكون القول الذي فيه رخصة قولًا راجحًا عند المكلف

فله معه حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون مجتهدا أو مقلدًا غير ملتزم مذهبا بعينه

فإذا كان القول هو الراجح والأقوىٰ دليلًا فإنه يجب الأخذ به والعمل به وإن كان فيه رخصة وتخفيف ويسر، فالعبرة بالحق الذي تدل عليه الأدلة لا بالمشقة التي تقوم بالمكلف.

ومن هذا المعنىٰ قول معمر وسفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد ا.هـ[1]

كالقول بجواز المسح علىٰ الجوارب في الطهارة وهو مذهب أحمد، ومنعه الثلاثة، وقول أحمد هو الأيسر فعلًا، ودليله قائم،

---

(١) رواه ابن عبد البر بإسناده في جامع بيان العلم وفضله عن سفيان الثوري (١/ ٧٨٤)، وحسنه محققه أبو الأشبال الزهيري، ورواه ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة عن معمر من قوله، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٥)، وصححه محققه.

قال أحمد: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ. هـ[1] والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة.

فيأخذ بالراجح عنده إن كان مجتهد، أو كان مقلدا سواء كان راجحًا عنده إذا كان يستطيع الترجيحَ بين أعيان المفتين أو الترجيح بين المسائل، أو راجحًا عند من يستفتيه.

فالعمل بالقول الراجح واجب، إذا استبان الدليل وظهر الحق، قال الإمام الشافعي: أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[2].

وقال الآمدي: وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نُقل وعُلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة علىٰ وجوب تقديم الراجح من الظنين ا.هـ[3]

وقال ابن تيمية: وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قولٍ علىٰ قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرىٰ أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقىٰ لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلىٰ قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد علىٰ ذلك[4].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٤-٤٦٥). وقد رجع أبو حنيفة إلىٰ القول بجواز ذلك. وهو قول صاحبيه. راجع: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٦).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩)، ويُنْظَر: البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٢٢١).

الحالة الثانية: أن يكون المكلف ملتزمًا مذهبًا بعينه،

ففي جواز انتقاله من مذهب إلىٰ آخر قولان:

القول الأول: إن كان المقلد التزم مذهبًا أو عمل بمقتضىٰ مذهبٍ تمذهب به فصلىٰ وصام وزكىٰ ونحو ذلك علىٰ حسبه غير ملتفت لغيره: فلا يجوز له الانتقال مطلقًا إلىٰ مذهبٍ أو قولٍ آخر، ولا يستفتي إلا أهل مذهبه، قال به طائفة من الشافعية والمالكية والحنابلة[1].

وعللوا لذلك:

بأنه يلزمه كما يلزمه الاستمرار في حكم حادثة معينة قلَّد فيها، ولأنه اعتقد أن مذهبه حقٌّ فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده[2].

ولأجل حماية الذريعة وضبط العامة من أخذ الأقوال بالتشهي والهوىٰ والتلاعب بالدين واتباع الرخص[3].

---

(١) يُنْظَر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٨)، والمسودة لآل تيمية (٤٧٢)، وأدب الفتوىٰ لابن الصلاح (١٣٨)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٠)، وحاشية البناني علىٰ جمع الجوامع (٢/٣٢٨)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٤٦٦)، قال: وصوّب ذلك بعض العلماء، وجزم به غير واحد ا.هـ وممن ذهب إلىٰ المنع المازري من المالكية. مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣١). ويُنْظَر للاستزادة: البحر المحيط (٦/٢٩٦)، وتبصرة الحكام (١/ ٥٧)، والإحكام للقرافي (٤٩).

(٢) يُنْظَر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/ ٢٥٣).

(٣) يُنْظَر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٠)، قال المازري منذ١١١١١١ المالكية: =

القول الثاني: يجوز له الانتقال إلىٰ مذهب آخر غير مذهبه، إذا كان ما انتقل إليه أقوىٰ وأرجح، أو رأىٰ للقول المخالف لمذهب إمامه دليلًا صحيحًا، ولم يجد في مذهب إمامه دليلًا قويًا عنه ولا معارضًا راجحًا عليه[1].

فإذا التزم المقلِّد مذهب إمام من الأئمة لكونه يعتقد رجحانه في الجملة جاز له أن ينتقل إلىٰ مذهب آخر، وأن يأخذ بقول غيره في ذات المسألة أو في غيرها؛ بشرط أن يكون في ذلك متحرِّيًا للحق متبعًا للدليل، وله أن يستفتي ويقلد من شاء من الأئمة المتقدمين، أو من علماء عصره أو غيرهم.

قال القُدوري الحنفي: ما ظنه أقوىٰ فعليه تقليده فيه، وله الإفتاء به حاكيًا مذهب من قلَّده ا.ه[2]

وقال العلائي: والذي صَرَّح به الفقهاء مشهورٌ في كتبهم: جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن علىٰ وجه تتبع الرخص ا.هـ[3] وقال ابن تيمية: وأما إن كان انتقاله

= وإني رأيت من الدين الجازم والأمر الخاتم أن أنهىٰ عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة ا.هـ مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣١).

(١) يُنْظَر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٠-٣٢١)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٣)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٢)، والمسودة لآل تيمية(٤٧٢)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٢/ ٤٦٦).

(٢) أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٢/ ٤٦٥).

(٣) تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/ ٢٥٣).

من مذهب إلىٰ مذهب لأمر ديني مثل أن يتبين رجحان قول علىٰ قول، فيرجع إلىٰ القول الذي يرىٰ أنه أقرب إلىٰ الله ورسوله، فهو مثاب علىٰ ذلك، بل واجب علىٰ كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر ألا يعدل عنه، ولا يتبع أحدًا في مخالفة الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ علىٰ كل أحد في كل حال، قال: وقد صنف الإمام أحمد كتابه في طاعة الرسول ﷺ، فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين[1].

ومن الأدلة علىٰ ذلك: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، قال القرافي: انعقد الإجماع علىٰ أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حَجرٍ، وأجمع الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم علىٰ أن من استفتىٰ أبا بكرٍ وعمر وقلَّدهما فله أن يستفتي أبا هريرة وغيره، ويعمل بقوله من غير نكير، فمن ادعىٰ خلاف هذين الإجماعين فعليه البيان[2].

وقال الآمدي: وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر؟ اختلفوا فيه، فمنهم من منع منه، ومنهم من أجازه، وهو الحقُّ، نظرًا إلىٰ ما وقع عليه إجماع الصحابةِ من تسويغ استفتاء العامي لكل عالمٍ في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحدٍ من السلف الحَجْر علىٰ العامة في

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/٢٢٣).

(٢) تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥٦)، ويُنْظَر: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٤/٦٢٢)، حيث نقل القرافي الإجماعين عن العز بن عبد السلام، ومعناه في قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٣٠٤).

ذلك، ولو كان ذلك ممتنعًا لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه[1].

ولأن التزام ما لا يلزم غير لازم[2]، و«لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب علىٰ أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتي ويذر دون غيره، والتزامه ليس بنذر حتىٰ يجب الوفاء به.

بل قيل[3]: لا يصحُّ للعاميِّ مذهبٌ[4]، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظرٍ وبصيرةٍ بالمذاهب، أو لمن قرأ كتابًا في فروع مذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وإلا فمن لم يتأهل لذلك بل قال: أنا حنفي أو شافعي، لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرد

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٨).

(٢) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٣) هذا وما بعده قاله في تيسير التحرير (٤/٢٥٣) وهو من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٠١).

(٤) قال ابن الصلاح: هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلِّد أي مذهب شاء؟ يُنْظَر؛ إن كان منتسبًا إلىٰ مذهب معين؛ بنينا ذلك علىٰ وجهين: حكاهما القاضي حسين في أن العامي؛ هل له مذهب أو لا؟ أحدهما: أنه لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة، فعلىٰ هذا له أن يستفتي من شاء من شافعي أو حنفي، والثاني: وهو الأصح عند القفال والمروزي؛ أن له مذهبًا، لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه علىٰ غيره، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان شافعيًّا لم يكن له أن يستفتي حنفيًّا ولا يخالف إمامه ا.هـ أدب الفتوىٰ لابن الصلاح (١٣٨-١٣٩).

هذا، بل لو قال: أنا فقيه أو نحوي، لم يصر فقيها أو نحويًا»[1].

وكذلك يجوز الانتقال إذا كان مذهب غير إمامه أحوط[2].

ومنهم من قيد جواز الانتقال بشرط: ألا يكون المقلِّد قد عَمِلَ بقول من يقلده في المسألة، فإن كان عمل بقوله فلا يجوز له الانتقال إلىٰ غيره والرجوع فيما قلَّده فيه، وهذا القيد قال به جمهور الأصوليين وطائفة من الفقهاء[3]، وقد تتابع بعض الأصوليين علىٰ حكاية الاتفاق علىٰ هذا؛ كابن الحاجب والآمدي وابن الهمام[4]، قال الآمدي: إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثةٍ من الحوادث وعمل بقوله فيها؛ اتفقوا علىٰ أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلىٰ غيره ا.هـ[5]

ومنهم من قيد جواز الانتقال بشرط: ألا يكون فيه تلفيق بين المذاهب، ذهب إليه طائفة من المتأخرين من الشافعية، وحملوا

---

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/ ٢٥٣) مختصرًا، ويُنْظَر: ابن عابدين في حاشيته (١/ ٧٨).

(٢) قاله العلائي وقواه الزركشي، يُنْظَر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٠).ل

(٣) يُنْظَر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٠-٣٢١)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٤/ ٢٥٣)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٢/ ٤٦٦).

(٤) يُنْظَر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٣)، ويُنْظَر: مواهب الجليل (١/ ٣٢).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨).

الاتفاق الذي حكاه ابن الحاجب والآمدي علىٰ صورة التلفيق[1].
وكذا حمله بعض الحنفية، وجزم الحنفية ببطلان التلفيق[2].

ومنهم من قيد جواز الانتقال بشرط: ألا يجمع بين المذاهب علىٰ وجه يكون خارقًا للإجماع، كمن تزوج بغير وليٍّ ولا شهود،

---

(١) قال الرملي -لما ذكر مسألة تخيير المقلد بين الأقوال-: ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي: من عمل بمسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقًا، لتعين حمله علىٰ ما إذا بقي من آثار العمل الأول مايلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ا.هـ من نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤١)، وقال ابن حجر الهيتمي نحوه، يُنْظَر: أصول الفقه للزحيلي (٢/ ١١٤٥).

(٢) يُنْظَر: ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (١/ ٧٨)، وقال الحصكفي في الدر المختار (١/ ٧٧): الحكم الملفق باطلٌ بالإجماع ا.هـ والتلفيق في اللغة مصدر لَفَّق يلفق، وهو: الضمُّ، يُنْظَر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٣٠)، وفي الاصطلاح: «إيقاع الفعل علىٰ وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معًا»، تيسير التحرير (٤/ ٢٥٤)، أو: «أخذ صحة الفعل من مذهبين معًا بعد الحكم ببطلانه علىٰ كل واحد منهما بمفرده»، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤).
مثاله: لو أن متوضئًا لمس امرأة أجنبية بلا حائل، وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضًا باللمس عند الحنفية، فإذا صلىٰ بهذا الوضوء فإنَّ صِحَّةَ صلاته ملفَّقة من المذهبين معًا، يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤).

مقلدًا في الأول أبا حنيفة، وفي الثاني مالكًا، فلا يصح[1]. وهذه الصورة من صور التلفيق، والقول بها أقوىٰ من الذي قبله، وقال بهذا القيد في هذه الصورة القرافي وغيره من المالكية[2].

والراجح هو جواز الانتقال ولو كان علىٰ وجه التلفيق بين المذاهب[3]، إذا تحرىٰ الحق ووجد ما يسوِّغ له الانتقال من الدلائل الشرعية والأمارات والمرجحات، ولم يتبع هواه، ولم يتتبع الرخص.

---

(١) يُنْظَر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٢)، وفيه: اختار ابن دقيق العيد جوازه -أي الانتقال- بشرط: ألايجتمع في صورة يقع الإجماع علىٰ بطلانها، وأن ينشرح له صدره ولا يكون قاصدًا للتلاعب، وألا يكون ناقضًا لما قد حُكِمَ عليه به.

(٢) يُنْظَر: نفائس الأصول (٤/ ٦٢٢)، وفي البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٢): ونقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم الجواز بثلاثة شروط: أحدها: ألا يجمع بينهما علىٰ صورةٍ تخالف إجماع المسلمين، كمن تزوج بغير صداقٍ ولا ولي ولا شهود، والثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل، بوصول أخباره إليه، والثالث: ألا يتتبع الرخص. ويُنْظَر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٤٦٧).

(٣) نقل الزحيلي عن طائفة من أعلام المذاهب كالطرسوسي وأبو السعود القول بجواز العمل الملفق، وجزم ابن نجيم في رسالته في (بيع الوقف بغبن فاحش) بأن المذهب جوازه، ونقل الجواز عن الفتاوىٰ البزازية، وصحح الجواز ابن عرفة المالكي في حاشيته علىٰ الشرح الكبير، يراجع أصول الفقه للزحيلي: (٢/ ١١٤٧)، ويُنْظَر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد فوزي فيض الله (١٣٣).

ولا يَرِد علىٰ ذلك: الإجماع علىٰ منع إحداث قولٍ ثالثٍ، لعدم اتحاد المسألة؛ لا حقيقة ولا حكمًا[1].

وهذه التقييدات لا يدل علىٰ اشتراطها دليل أو إجماع صحيح، وإنما اجتهد المتأخرون من الأصوليين والفقهاء في القول بها بعد استقرار المذاهب وظهور التقليد، و«مثل هذه التشديدات التي ذكروها في المتنقل من مذهب إلىٰ مذهب إلزامات لكف الناس عن تتبع الرخص»[2]. ولو كُلِّف العامة وغيرهم أن لا يؤدوا العبادات أو التصرفات إلا وفق مذهب متبع، وأنه لا يسعه إذا عمل بمذهب أن يعمل بغيره إلا بعد التحرز من صورة التلفيق لكان هذا فيه من المشقة والعنت ما تأباه الشريعة، كما لا يلزم الناس بقول لا يتمكن من

---

(١) يُنْظَر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٦-٤٠٧)، وقد ذكر الزحيلي أن التلفيق لم يُتَكلم فيه قبل القرن السابع، ولم يعرف عند السلف ولا الأئمة، ثم ذكر من أدلة القائلين بمنعه: التخريج علىٰ ما قاله علماء الأصول من الإجماع علىٰ منع إحداث قول ثالث إذا كان في المسألة قولان، وأجاب عنه بأن يوجد فرق بين الحالتين، ففي التلفيق يوجد مسألتان أو أكثر وكل واحدة منفردة وقع فيها الخلاف فهما منفردتان وإن اجتمعتا في عبادة واحدة أو تصرف، فالدلك في الوضوء مسألة، والنقض بمس المرأة مسألة، وتوسع في الرد علىٰ من منعه، يراجع: أصول الفقه للزحيلي (٢/١١٤٢) وما بعدها، ثم إن هذه المسألة حكاها الأصوليون في اختلاف الصحابة وليست محل إجماع، وفيها تفصيل: فتارة يكون القول الثالث خارقًا للإجماع فهو ممنوع مطلقًا، وتارة يكون غير خارقٍ وهو المركب من القولين والقول بجوازه قوي، يُنْظَر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٨٠).

(٢) يُنْظَر: حاشية العطار(٢/ ٤٤١-٤٤٢).

الوقوف عليه إلا أهل العلم في معرفة الإجماع والخلاف، ثم إن المقلدين وعامة الناس هم من يحتاج إلىٰ الأخذ بمذهب آخر، فيستفتون ويأخذون بأقوال علمائهم مع عملهم بأقوال مذاهبهم، ولا يتيسر لهم في الغالب الوقوف علىٰ صورة الفعل والنظر إلىٰ كيفيته عند أصحاب المذاهب، وهل وقع علىٰ صورة التلفيق أو صورة تخالف الإجماع أم لا؟

ولأنه يلزم منه استفتاء مفتٍ بعينه[1]، وإنما كان العلم في زمن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين يؤخذ من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم وفتاويهم دون تقيد بمذهب أو طريقةٍ، ودون أن يلتزم بعضهم طريقة بعض، بل كل من صحَّ له قولٌ لرجحانه وقوة أدلته عَمل به، والله أعلم.

وأما ما حكاه الآمدي وابن الحاجب من الاتفاق فقد قال السبكي في فتاويه: إن في دعوىٰ الاتفاق نظرًا، وإن في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل[2]. وقال الزركشي: ليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا[3].

---

(١) يُنْظَر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) يُنْظَر: حاشية العطار (٢/ ٤٤٠).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٣٢٤)، ويُنْظَر: تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣). وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (١/ ٧٨): علىٰ أن في دعوىٰ الاتفاق نظرًا، فقد حُكي الخلاف. ونقل عن العلامة الشرنبلالي في كتابه العقد الفريد: إن له التقليد بعد =

وحمل السبكي والزركشي الإجماعَ علىٰ منع رجوع المقلد عمن قلده علىٰ تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها[1]؛ أي: حيث عمل في عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يُحدِثُ بعدها من جنسها، كحنفي سلَّم شفعة بالجوار عملًا بعقيدته، ثم عنَّ له تقليد الإمام الشافعي حتىٰ ينزع العقار ممن سلم، فليس له ذلك، كما أنه لا يخاطب بعد تقليده الشافعي بإعادة ما مضىٰ من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها علىٰ الصحة باعتقاده[2].

= العمل، كما إذا صلَّىٰ ظانًا صحتها، ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها في مذهب غيره، فله تقليده، ويجتزئ بتلك الصلاة ا.هـ

(١) البحر المحيط (٦/ ٣٢١). ونقله ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٧٨) عن السبكي، وقال: وتبعه عليه جماعة ا.هـ

(٢) يُنْظَر: حاشية العطار (٢/ ٤٤٠).

المبحث الثاني

أن يكون القول الذي فيه رخصة قولًا باطلًا أو شاذًا

فهذا القول إذا كان باطلًا أو شاذًا وفيه رخصة لا يجوز العمل به بالاتفاق، والاجتهاد فيه مردود[1]، وهو من اتِّبَاع زَلَل العلماء وما شذَّ من أقوالهم.

هذا في العمل به، وشرٌّ من ذلك أن يكون علىٰ وجه التتبع، فقد شدَّد فيه السلف، وحذروا منه ومن تتبع الرخص فيه، كما سيأتي في الآثار عنهم[2].

والباطل هو المخالف للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب أو السنة، والشاذ هو المخالف للإجماع الصحيح، أو المخالف لأصول أهل السنة في الاستدلال.

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٩/ ٢٦٢)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٢٩)، وأضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٤٨٦).

(٢) كما سيأتي في المطلب الأول من المبحث الثالث.

وقد ذكر العز بن عبد السلام أن الخطأ والباطل هو ما يجب نقضه في الحكم[1]، وأن الذي ينتقض فيه قضاء القاضي أحد أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص الذي لا يحتمل التأويل، أو القياس الجلي[2].

قال ابن عبد البر -لما ذكر ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء-: فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نصَّ الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه[3].

وقال ابن تيمية: التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنًا من كان المخالف لذلك[4]. وقال ابن القيم: فإذا عرف أنها زلَّةٌ لم يجز له أن يتَّبِعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباعٌ للخطأ علىٰ عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أُمر به[5].

وقد حذَّر السلف من لدن أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من زَلَل العالم وعثراته، ونهوا عن اتباعه في ذلك، والآثار والنقول في

(١) يُنْظَر: قواعد الأحكام (٣٠٤).

(٢) يُنْظَر: نفائس الاصول (٤/ ٦٢٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٨).

(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٩/ ٢٦٢).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٣).

هذا المعنىٰ كثيرة[1]، فعن يزيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: فذكر كلامه، وفيه: وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة علىٰ لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق. قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله؛ أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلىٰ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات-وفي رواية: المشبِّهات- التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يُثنينَّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحق إذا سمعته، فإن علىٰ الحق نورا[2].

ومهما كانت منزلة العالم فإنه لا يتبع في زلته، ولا يُحتجُّ لها بإمامته ومنزلته وصدقه وورعه، حكىٰ الشاطبي عن ابن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة، فناظروني في ذلك؛ يعني في النبيذ المختلف فيه، وفيه: فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن؛ فالنخعي والشعبي وسمىٰ عِدَّة معهما؛ كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرُبَّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسىٰ أن يكون منه زلَّة؛ أفلأَحَدٍ أن يحتج بها؟ فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟

---

(١) يُنْظَر: المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي، ٣٢-باب ما يُخشىٰ من زلة العالم في العلم أو العمل (٢/ ٢٨٣)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٨) وما بعدها، وإعلام الموقعين (٢/ ١٣٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦١١).

قالوا: كانوا خيارًا. قال فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالًا؛ فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا وانقطعت حجتهم[1].

قال الشاطبي عن زلَّة العالم: ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها الاجتهاد فهو لم يصادف فيها محلًا[2].

قال الشاطبي: فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب: أن له ضابطًا تقريبيًا، وهو أن ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا قليلٌ جدًا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلَّما يساعدهم عليها مجتهدٌ آخر، فإذا انفرد صاحب قولٍ من عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين ا.هـ[3] وسبق في قول معاذ رضي الله عنه ما يدلُّ عليه.

ومن أمارات الشذوذ: الانفراد بقول لا يُعلم له سلفٌ في مسألة من مسائل العلم؛ والمسألة معروفةٌ، أو إظهار قول مخالف لظواهر النصوص، وقد سكت عنه السلف آخذين بظواهرها، ولو قال

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموافقات (٤/ ١٢٥).

به أحدٌ منهم لتوافرت الهمم علىٰ نقله، أو الذهاب إلىٰ قولٍ وتصحيح حديثٍ فيه وقد اجتمع السلف علىٰ تركه أو ترك العمل به، أو مخالفة الإجماع الصحيح، أو مخالفة الأصولٍ التي اتفق عليها السلف، أو يكون القول به يرجع إلىٰ أصول أهل البدع.

المبحث الثالث

أن يكون القول الذي فيه رخصة هو قولٌ مرجوحٌ أو غير راجحٍ

وذلك في مسألة من مسائل الاجتهاد التي تحتملها الأدلة والبراهين والخلاف، وهذا القول ليس بباطلٍ ولا شاذٍّ، وهو إما مرجوحٌ[1]، أو غير راجحٍ[2]، وفيه رخصة ويسر.

(١) المرجوح يراد به هنا: ما كان غيره أرجح منه، لضعف مأخذه ودليله أو قوة الدليل المعارض له، أو المرجوح في الاصطلاح المذهبي الخاص، كالأقوال والأوجه والروايات التي تنقل في الكتب غير المعتمدة والمشهورة في المذهب، فهذا القول المرجوح؛ إما أن يكون مرجوحًا عند المكلف، أو مرجوحًا في مذهبه، أو مرجوحًا عند من يستفتيه، فالأصل هو المنع من العمل بالقول المرجوح، فإن كان مرجوحًا عنده فالصحيح المنع منه ولو كان راجحًا في مذهبه أو عند من يستفتيه.

(٢) المراد به: المساوي للقول الآخر، أو يكون مأخذ القولين متقارب بحيث لا يترجح شئ من الأقوال في مسألة من مسائل الاجتهاد.

ففي الأخذ به تفصيل: فإما أن يكون علىٰ وجه التتبع له من المذاهب والأقوال، أو يكون الترخص به في مسألةٍ عارضة، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أن يكون العمل بالقول
الذي فيه رخصة على وجه تتبع الرخص

أولًا: معنىٰ تتبع الرخص؛ التتبع في اللغة: تتبع الشيء هو تطلُّبُه شيئًا بعد شيء في مهلة[1]. وعبارة كثير من الفقهاء: تتبع الرخص، وجاء عند بعضهم: «تلقُّط الرخص»[2]. و«تلقَّطَهُ: التقطه من هاهنا وهاهنا»[3]، والمعنىٰ متقارب.

وفي الاصطلاح هو: الأخذ من كل مذهبٍ ما هو أهون

---

(١) يُنْظَر: المصباح المنير للفيومي (٧٢).

(٢) يُنْظَر: المجموع للنووي (١/ ٥٥)، والبحر المحيط (٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٣) القاموس المحيط للفيروزأبادي (٨٨٦) مادة (لقط). وفي المصباح المنير للفيومي (٥٥٧): لقطت: أخذت، والتقطت الشئ: جمعته، ولقطت العِلم من الكتب لقطًا: أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب.

وأخف عليه[1]. وعبر عنه ابن الهمام: أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد؛ قوله أخف عليه[2].

فمعنىٰ «تتبع الرخص»: هو تطلُّبها وتتبعها في المذاهب والأقوال والفتاوي وسؤال المفتين، فينظر إلىٰ ما هو أهون وأخف وأسهل عليه من الأقوال فيعمل به، ويكون ذلك منه مرة بعد مرة وشيئًا بعد شئ دون تحرٍّ للحق، أو نظر في مرجح أو دليل، سواء أكان هذا القول باطلًا أم شاذًا أم مرجوحًا أم غير راجح، بقصد طرح الكلفة والتخلص من مشقة الفعل إذا كان مأمورًا به، أو مشقة الترك إذا كان منهيًا عنه.

ثانيًا: حكم تتبع الرخص: وهو محرم باتفاق السلف، وقول جمهور الخلف[3].

---

(١) يُنْظَر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٤)، وحاشية البناني علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٢٨).

(٢) يُنْظَر: فتح القدير(٧/ ٢٣٩).

(٣) يُنْظَر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٢٢)، والمستصفىٰ للغزالي (٢/ ١٢٥)، والمجموع للنووي (١/ ٥٥)، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٢٨)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٧١)، والإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير للمرداوي (٢٩/ ٣٥٠)، والبحر المحيط (٦/ ٣٢٥)، قال: وأطلق الإمام أحمد- أي: القول بالفسق-، قال: وفي «فتاوىٰ النووي»: الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص ا.هـ ويُنْظَر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٢)، حيث نقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم جواز الانتقال بين المذاهب بثلاثة شروط: ثالثها: ألا يتتبع الرخص.

وحكىٰ ابن حزم الاتفاق علىٰ تحريمه، فقال: واتفقوا أن طلب رُخَصِ كلِّ تأويلٍ بلا كتابٍ ولا سنةٍ فِسْقٌ لا يحلّ[1]. وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك، فقال: هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافًا[2].

قال ابن الصلاح: واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع[3].

وقال العلائي: والذي صَرَّح به الفقهاء مشهورٌ في كتبهم؛ جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن علىٰ وجه تتبع الرخص[4].

وقال الغزالي: فمن اعتقد أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أعلم والصواب علىٰ مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٤٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٢٧)، ويُنْظَر: الإنصاف بهامش الشرح الكبير للمرداوي (٢٩/ ٣٥٠)، فقد نقله عنه، وفي تيسير التحرير (٤/ ٢٥٤) لما ذكر إجماع ابن عبد البر، قال: فلا نسلم صحة النقل عنه ا.هـ

(٣) أدب الفتوىٰ لابن الصلاح (٨٧).

(٤) تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣).

ا.هـ[1] وقال النووي -بعد ذكره الخلاف في لزوم التمذهب-: هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يجب عليه ذلك، بل يستفتي من شاء من غير تلقُّطٍ للرُّخص ا.هـ[2]

وقال ابن قدامة: من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي أن يأخذ بالتشهي، وينتقي من المذاهب أطيبها، ويتوسع[3].

وقال السفاريني: يحرم علىٰ العامي الذي ليس بمجتهد تتبع الرخص في التقليد، ولو قلنا بجواز الانتقال، قال علماؤنا: ويفسق بذلك، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن من قال بالرخص في مذهب لا يقول بالرخصة الأخرىٰ في غيره[4].

والآثار عن السلف في ذلك مشهورة:

قال الإمام أحمد: سمعت يحيىٰ القطان يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة؛ بقول أهل المدينة في السَّماع يعني الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقًا[5].

وقال الخلال في كتابه: حدثنا يحيىٰ بن طالب الأنطاكي، حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر؛ قال: لو أن رجلًا

---

(١) المستصفىٰ (٢/ ٣٩١).

(٢) يُنْظَر: حاشية العطار (٢/ ٤٤١).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠٢٦).

(٤) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٤٦٦).

(٥) ذكره في المسودة لآل تيمية (٥١٩).

أخذ بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكِر كان شَرَّ عباد الله تعالىٰ[1].

وروىٰ ابن عبد البر بإسناده إلىٰ سليمان التيمي قال: لو أخذت برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الشَّرُّ كلُّه[2]. وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: أي بني؛ إن أخذت بشرٍّ ما في الحسن وبشرٍّ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشرُّ كله[3]. وبإسناده إلىٰ عبد الرحمن بن مهدي قال: لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إمامًا في العلم من روىٰ عن كل أحد، ولا يكون إمامًا في العلم من روىٰ كل ما سمع[4].

وروىٰ البيهقي بإسناده عن الأوزاعي قال: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام[5]. وعن ابن سريج يقول: سمعت

---

(١) المرجع السابق (٥١٩).

(٢) رواه في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٧)، وصححه محققه، وهذا كلام متين، فإنه ما من عالم إلا وعنده صواب وخطأ ويغلب صوابُهُ خطأَه، فإذا أخذ المقلد من كل عالم ما عنده من الخطأ اجتمع فيه الشرُّ كلُّهُ.

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٢٢).

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٢٠).

(٥) السنن الكبرىٰ، الإمام البيهقي، كتاب الشهادات، ٥٢- باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (١٠/ ٣٥٦)، وروىٰ عن الأوزاعي قال: نجتنب أو نترك من قول أهل العراق خمسًا، ومن قول أهل الحجاز خمسًا ... فذكرها.

إسماعيل القاضي قال: دخلت علىٰ المعتضد فدفع إليَّ كتابًا نظرت فيه وقد جمع فيه الرُّخص من زَلَلِ العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين؛ مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث علىٰ ما رُوِيَت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلَّة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب[1].

وعند التأمل في هذه الأقوال المأثورة عن السلف وقراءتها قراءة تحليلية؛ نجدها مشتملة علىٰ أمرين، ومبنية علىٰ اعتبارين:

أحدهما: أن يكون الأخذ علىٰ سبيل التتبع، وهذا ظاهر في ذكر الأخذ بعددٍ من المسائل المتفرقة المنسوبة إلىٰ عدد من البلدان أو العلماء أو المذاهب، وتعبيرهم بلفظ يدل علىٰ العموم والكثرة؛ وهو التتبع.

الثاني: أن يكون الأخذ علىٰ وجه الترخص، وهذا الترخص له حالتان:

١- أن يكون ترخصًا بقولٍ مرجوحٍ أو ضعيفٍ؛ حَمَلَ علىٰ الترخص به رغبة النفس في التخفيف ودفع مشقة التكليف، لكون القول بها هو الأسهل والأيسر، فراعىٰ الآخذ جانب اليسر والسهولة علىٰ جانب الحق ورجحان القول به، فاجتمع أمران هما: التتبع

(١) المرجع السابق.

والترخص بالأقوال المرجوحة والضعيفة، فأنتج ذلك: الفسق، أو الشر، أو اجتماع الشر كله، وهذا لكون المتتبع لا بد أن يقع في الزلل بسبب التتبع.

٢- أن يكون الترخص بزلة عالم، وفي معناها: النوادر، والشاذ، والزلة من صفاتها أنها نادرة، أي قليلة الصدور من العالم، ونادرة لا يقول بها كثير من العلماء، وشاذَّةٌ لأنه شَذَّ بها عالم، والزلة هي التي زلَّ فيها العالم والمجتهد؛ فهنا اجتمع أمران: التتبع والترخص بالأقوال الباطلة والشاذة، فكانت النتيجة: الزندقة، أو الخروج عن الإسلام، أو اجتماع الشرِّ كله، وهذا أمر خطير أخطر من الأول، ولهذا اشتهرت مقولة: من تتبع الرخص تزندق، والرخص في هذه المقولة زلل العلماء، وليس الذي قبله، ولاشك أن جمعها في مصنفٍ هو رواجٌ ودعايةٌ لها، وهذا أقبح من مجرد التتبع، ولهذا جزم رَحِمَهُ اللَّهُ بزندقته، وهذه من زندقة الكتَّاب، نسأل الله السلامة والعافية.

واجتمع تتبع الأقوال الضعيفة والباطلة في نتيجة واحدة هي: اجتماع الشرِّ كله. وهذه كلمة جامعة وخلاصة واضحة لمن هذا سبيله، فإن العبرة بالنهايات، والأعمال بالخواتيم، وغالبًا ما يفضي التوسع في الترخص إلىٰ ذلك الشر، والله تعالىٰ أعلم.

ثالثًا: الدليل علىٰ تحريم تتبع الرخص:

١- ما ذكره السلف في أقوالهم من الوقوع في المشتبهات والزلَلَ وجَمْعِ شَرِّ ما في المذاهب، فإنه ما من عالم إلا وله هفوة، والتتبع يفضي بصاحبه إلىٰ التهاون والانحلال، والتساهل في تضييع الواجبات وتقحم المنهيات، ونحو ذلك.

٢- ولما فيه من اتباع للهوىٰ وأخذ للدين بالتشهي، والواجب علىٰ المسلم أن يقوده دينه لا هواه، وتتبع الرخص في أقوال يغلب علىٰ ظن المكلف عدم رجحانها فيه اتباع للهوىٰ لا للدين، والدين هو الحاكم، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سُورَةُ صٓ: ٢٦]، ويقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المَائِدَة: ٤٩]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

٣- ما جاء في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ علىٰ ما يشك فيه من الإثم أَوْشَكَ أن يواقع ما استبان**»[(١)]، وفي رواية: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، رقم الحديث (٢٠٥١)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث (١٥٩٩).

والأخذ بالرخصة كالأخذ بالشبهة؛ تكون في بداية الأمر أقرب إلىٰ الكراهة منها إلىٰ التحريم، تتساهل فيها النفوس، حتىٰ إذا توسع فيها المكلف وقع في الحرام بتتبعها، كوقوعه في الحرام عند مواقعته الشبهات وتتبعها، وسبق في الحديث: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه**»، فالكلام عن رخصة واحدة كالكلام عن شبهة واحدة قد لا يجزم فيها بالتحريم، بل يحكىٰ فيها الخلاف، وتتبع الرخص كتتبع الشبهات والوقوع فيها.

٤- الأصل في الشرع هو التكليف والأمر والنهي، وتتبع الرخص هروبٌ من التكليف وتخلصٌ من المسؤولية وهدمٌ لعزائم الأوامر والنواهي، فهو متعارض مع مقصد الشرع الحكيم[١]، فغرض المتتبع هو الوصول إلىٰ منهي عنه أو إسقاط تكليف، فهو ضرب من ضروب الحيل المحرمة، والشريعة سبيلها طلب الحق والهدىٰ، لا الضلالة والهوىٰ.

٥- من مفاسد ذلك: «الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلىٰ اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيَّالًا، وكترك ما هو معلوم إلىٰ ما ليس بمعلوم، وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلىٰ أمر معروف»[٢].

---

(١) يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٦٤).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٠٦-١٠٧).

قال الغزالي: تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال، وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرين: أحدهما: أن ذلك قريب من التمييز والتشهر، ويتسع الخرق علىٰ فاعله فينسل عن معظم مضائق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد علىٰ ردها، والآخر: أن اتباع الأفضل متحتم، وتخير المذاهب يجرُّ لا محالة إلىٰ اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرىٰ، ولا مبالاة بقول من أثبت الخيرة في الأحكام تلقيًا من تصويب المجتهدين علىٰ ما ذكرنا فساده ا.هـ[1]

رابعًا: ذهب طائفة من أهل العلم من متأخري المذاهب إلىٰ القول بجواز تتبع الرخص[2]. وقيده بعضهم: بألا يقع الفعل

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٤٤٢).

(٢) ممن حُكِي عنه القول به أو نُسب إليه:

بعض الحنفية، منهم: الكمال بن الهمام في التحرير (٤/ ٣٥٤)؛ وتابعه علىٰ ذلك شارح التحرير محمد أمين، وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٦)، وفي فتح القدير (٧/ ٢٣٩) أشار ابن الهمام إلىٰ المنع من تتبع الرخص، ثم رأىٰ هو عدم وجود ما يمنع منه، وقال ابن مفلح في أصوله (٤/ ١٥٦٤): وقال الحنفية كالقاضي أبي يعلىٰ ا.هـ وسيأتي قول القاضي.

٢- حكاه الزحيلي عن العز بن عبد السلام، يُنْظَر: أصول الفقه (٢/ ١١٥٥) نقلًا عن فتاوىٰ الشيخ عليش (١/ ٧٨)، قال العز بن عبد السلام في فتاويه: لا يتعين علىٰ العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة إلىٰ أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسمح لهم العلماء =

. . . . . .

= المختلفون من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم، لأن من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعيّنه ا.هـ حاشية العطار (٢/ ٤٤٢)، وقال: من كان لإمامه قولان فله أن يقلِّد أيهما أحب ا.هـ من تبصرة الحكام (١/ ٥٩).

٣- حكاه الكمال بن الهمام عن القرافي، يُنْظَر: التحرير مع شرحه (٤/ ٣٥٤)، ومال القرافي إلىٰ القول بجوازه في نفائس الأصول شرح المحصول (٤/ ٦٢٢)، علىٰ أن القرافي من أئمة المالكية، ومن المعلوم أن المالكية من أكثر المذاهب إعمالًا لقاعدة سدِّ الذرائع والاحتياط، وتجد ذلك ظاهرًا فيما يأتي من النقل عنهم وعن المازري والشاطبي وغيرهم في هذه المسائل.

٤- حكىٰ الحناطي في «فتاويه» كما في البحر المحيط (٦/ ٣٢٥): فيتفسيقه وجهان، قال أبو إسحاق المروزي: يُفسَّق. وقال ابن أبي هريرة: لا ا.هـ وهذا الخلاف في التفسيق لا يخالف الاتفاق علىٰ التحريم، فقول ابن أبي هريرة: لايفسق، لايستلزم الجواز، كما في ارتكاب الصغيرة، قاله جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٢٨). وعليه فالخلاف في التفسيق لا في النهي، ويبين ذلك ما قاله الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٤١) لما تكلم عن مسألة تخيير المقلد بين قولي إمامه وأن منهم من أجرىٰ ذلك في خلاف المذاهب الأربعة قال: ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص في سائر صور التقليد، بحيث تنحل ربقة التقليد من عنقه، وإلا أثم به، بل ذهب بعضهم إلىٰ أنه فسق، والأوجه خلافه، وقيل: محل الخلاف في حال تَتَبُّعِهَا من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعًا.

٥- قال ابن مفلح: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعًا، ويفسق عند أحمد والقطان وغيرهما، وحمله القاضي علىٰ غير متأول أو مقلد، وفيه نظر، وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل أو كان عاميًّا فلا. كذا قال ا.هـ أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣-١٥٦٤)، وهذه الرواية بعدم التفسيق لا يقصد بها الجواز، فالفسق أمر زائد علىٰ النهي كما =

ملفقًا[1].

= سبق عن الشافعية، ويدل علىٰ ذلك أن ابن مفلح صدر المسألة بقوله: لا يجوز، ثم ذكر عن أحمد أنه يفسق، ثم ذكر الروايتين في الفسق. ويظهر لي أن صنيع ابن مفلح هذا يدل علىٰ ترجيح الأولىٰ وتضعيف الثانية؛ فإنه قدم الرواية الصحيحة المشهورة عن أحمد وهو أنه يفسق وجزم بها لأنها هي نص أحمد، وقد جزم بها كثير من الحنابلة وغيرهم، فقد قال المرداوي في الإنصاف: من تتبع الرخص وأخذ بها فُسِّق، نصَّ عليه ا.هـ الإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير للمرداوي (٢٩/ ٣٥٠)، وقال الزركشي: وأطلق الإمام أحمد -أي: القول بالفسق-. البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)، وأخَّر ابن مفلح الرواية بعدم الفسق ولم يجزم بها وذكرها عن بعض الأصحاب، وذكرها غيره نقلًا عنه كما في الإنصاف، ثم إن الرواية المشهورة عن أحمد والأقرب إلىٰ أصوله والتي نقلها عن مشايخه هي التي نقلها كثير من الحنابلة وجزموا بها، قال ابن تيمية في المسودة (٥١٨): فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم؛ أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقا، فإن أحمد أَثَر مثل ذلك عن السلف وأخبر به ا.هـ ولم يذكر غير هذه الرواية، علىٰ أنه ذكر قول أبي يعلىٰ الفراء الحنبلي؛ وقد حمل القاضي أبو يعلىٰ الرواية المفسِّقة عن أحمد علىٰ غير متأوِّلٍ ولا مقلِّدٍ، قال: هذا محمول علىٰ أحد الوجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهادٌ إلىٰ الرخص فهذا فاسق، لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عاميًّا فأقدم علىٰ الرخص من غير تقليد فهذا أيضا فاسق، لأنه أخلَّ بفرضه وهو التقليد، قال: وأما إن كان عاميًا وقلد في ذلك لم يفسق، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده ا.هـ من المسودة لآل تيمية (٥١٩)، ولم يرتض ذلك الحنابلة، قال السفاريني بعد كلام القاضي: ونظر فيه الجراعي في حواشيه علىٰ أصول ابن اللحام، قلت: وهو الحقُّ ا.هـ من لوامع الأنوار (٢/ ٤٦٦)، وكذا نظر فيه ابن مفلح كما سبق.

(١) قيده بذلك القرافي، كما في نفائس الأصول (٤/ ٦٢٢)، والكمال بن الهمام، كما =

وقيده بعضهم: بألا يكون الفعل مما ينقض فيه الحكم[1].

وقيده بعضهم: بألا يكون اتباع الرخص للتلهي، كعمل حنفي بالشطرنج علىٰ رأي الشافعي قصدًا إلىٰ اللهو، وكشافعي شرب المثلث بالتلهي به، قال ابن عبد الشكور: ولعل هذا حرام بالإجماع، لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، وقال: فإن التلهي حرام قطعًا في التمذهب كان أو في غيره ا.هـ[2]

= في التحرير (٤/ ٣٥٤)، وحمل العز ابن عبد السلام المنع من تتبع الرخص عليه، فقال: فلعله محمول علىٰ من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو علىٰ الرخص المركبة بالفعل الواحد ا.هـ حاشية العطار (٢/ ٤٤٢).

(١) قيده بذلك العز بن عبد السلام فقال: فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم؛ فليس له الانتقال إلىٰ حكمٍ يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ا.هـ من قواعد الأحكام (٣٠٤)، وكذا القرافي، كما في نفائس الأصول (٤/ ٦٢٢) ونقل عن العز بن عبد السلام قوله: والذي ينتقض فيه قضاء القاضي أحد أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص الذي لا يحتمل التأويل، أو القياس الجلي ا.هـ نفائس الاصول (٤/ ٦٢٢). وقال القرافي: قال بعض العلماء: لا يجوز اتباع رخص المذاهب، بل يجوز الانتقال إلىٰ مذهب بكماله. فإن أراد ما هو علىٰ خلاف تلك الأمور الأربعة التي ينتقض فيها قضاء القاضي فمُسَلَّم، وإن أراد ما فيه توسعة علىٰ المكلف، وإن لم يكن علىٰ خلاف ذلك، فلم قال: إنه ممنوع؟ بل قوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة السهلة**» يقتضي جواز ذلك، لأنه نوع من اللطف، والشريعة لم تَرِد لقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة وإن شقت عليهم ا.هـ نفائس الأصول (٤/ ٦٢٢).

(٢) فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/ ٤٠٦).

وقيده بعضهم: بألا يترك العزائم رأسًا، بحيث يخرج عن ربقة التكليف[1].

والأقرب في ذلك والله تعالىٰ أعلم: أن لا يحمل الخلاف والقول بالجواز علىٰ ما كان سبيله التتبع، فإن كلام السلف والمتقدمين في تحريم التتبع ظاهر.

وإنما يحمل الخلاف علىٰ الترخص والأخذ بقول مرجوح أو غير راجحٍ في مسألةٍ عارضَةٍ أو واقعة، أو فتوىٰ سأل عنها مقلدٌ فاختلفت فيها أقوال المفتين، ففرق بين الأخذ برخصة عالم في مسألة عارضة أو فتوىٰ وبين تتبع رخص العلماء، وأنه كلما وجد قولًا هو الأسهل عليه والأيسر له من مذاهب أهل العلم أخذ به، بل وتطلب هذه الرخص واستروح لها، وبحث عنها للتحلل من التكليف وإزالة مشقة العمل.

يوضح ذلك: أن ابن عبد البر لما ذكر ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء؛ حكىٰ فيه الخلاف وقول من يقول: إنه يأخذ بقول من شاء منهم[2]. وهذا فيه ترخص، ولما ذكر تتبع الرخص حكىٰ فيه الإجماع[3].

---

(١) يُنْظَر: حاشية العطار (٢/ ٤٤٢).

(٢) يُنْظَر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٨).

(٣) يُنْظَر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٧).

وكذلك الزركشي حكىٰ الخلاف في مسألة من التزم مذهبًا وأراد أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره، ثم قال: ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف في تتبع الرخص وغيرها، قال: ويشبه جعله في غير المتتبع، ويمنع المتتبع من الانتقال قطعًا خشية الانحلال[1].

وقد نصَّ جماعةٌ من الشافعية علىٰ أن القول بجواز الانتقال إلىٰ مذهب آخر جائز ما لم يكن فيه تتبع للرخص، كما سبق عن العلائي وغيره.

وقد سئل النووي عن مقلدِ مذهبٍ؛ هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوىٰ من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقًا، من غير تلقُّط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك ا.هـ[2] فأجاز الأخذ بفتواه ولو كان فيها رخصة ما لم يكن متتبعًا للرخص.

وقال ابن تيمية: إذا جُوِّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقًا[3]. وقال السفاريني: يحرم علىٰ العامي الذي ليس بمجتهد تتبع الرخص في التقليد، ولو قلنا بجواز الانتقال[4].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٤).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٣) المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٤) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٤٦٦).

ولما تكلم الشاطبي عن تتبع الرخص والنهي عنه ومفاسده شدَّد في ذلك ولم يقبله حتىٰ فيما يُدَّعىٰ فيه الضرورة أو إلجاء الحاجة[1]، ثم لما تكلم عن قاعدة «مراعاة الخلاف» قرَّر جواز الأخذ بالقول المرجوح في حال وقع المكلف في مسألة مختلف فيها وبعد الوقوع فيها ترتب علىٰ العمل بالقول الراجح مفسدة وضرر زائد عن النهي[2]، وهذا من التفريق بين المسألتين: ففي تتبع الرخص جَزَمَ بتحريمه ولم يقبل فيه ضرورة ولا حاجة، وفي الأخذ بالرخصة في مسألة واقعة تجوز فيه وقدم القول المرجوح لما يفضي إليه القول الراجح من ضرر.

خامسًا: أدلة من قال بجواز تتبع الرخص:

فمن ذلك:

١- استَدَلَّوا بأنه لا مانع شرعيّ يمنع منه[3]، وجوابه: أن المانع الشرعي قائمٌ، وهو النهي عن اتباع الهوىٰ وأخذ الأقوال بالتشهي، بل الواجب هو اتباع الحق، وأما اتباع الهوىٰ فهو مخالف لأصل التشريع ومقصده، والنصوص في هذا كثيرة.

٢- واستدل ابن الهمام علىٰ جواز تتبع رخص المذاهب بالتخريج علىٰ جواز تقليد المقلِّد مجتهدًا آخر غير الأول[4]، ويجاب

---

(١) يُنْظَر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) يُنْظَر: الموافقات (٤/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) يُنْظَر: فتح القدير (٧/ ٢٣٩)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٤).

(٤) يُنْظَر: التحرير لابن الهمام مع شرحه (٤/ ٣٥٤).

عنه: أنهم إنما جوزوا الانتقال إذا قوي ظنُّ المقلد بقوة القول الآخر، وهذا لا مانع منه، كما ذكر هو في التحرير[1]. وقال القُدُوري الحنفي: ما ظنه أقوىٰ فعليه تقليده فيه، وله الإفتاء به حاكيًا مذهب من قلَّده[2].

٣- واستَدَلَّوا بأنه ﷺ كان يحب ما خَفَّفَ عنهم[3]، وجوابه: أن هذا كان في وقت التشريع، ولذلك نهوا عن سؤاله لئلا يقع حرج

---

(١) يُنْظَر: التحرير مع شرحه (٤/ ٢٥٤).

(٢) نقله عنه ابن مفلح في أصوله (٤/ ١٥٦٣)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٢/ ٤٦٥).

(٣) يُنْظَر: فتح القدير (٧/ ٢٣٩) وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٤)، والحديث في صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩٠) عن عائشة ﵂، وفيه: وكان النبي ﷺ يصليهما -تعني الركعتين بعد العصر- ولايصليهما في المسجد مخافة أن يثقِّل علىٰ أمته، وكان يحب ما يُخفِّف عنهم. وربما استدل بعضهم بما روىٰ البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺيتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩) عن أنس ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**يسروا ولاتعسروا، وبشِّروا ولاتنفِّروا**». وهذا في تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذا الزجر عن المعاصي يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج. ذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢١٦)، وبما روىٰ البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠) عن عائشة ﵂ قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه». قال ابن حجر: بين أمرين؛ أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: ما لم يكن إثمًا، لأن أمور الدين لا إثم فيها. فتح الباري (٦/ ٧١٣).

عليهم، وأما بعد كمال الشريعة واستقرارها فيجب الأخذ بها وتحري الحق في اتباعها، والشريعة كلها يسر، وليس في الشرع ما يوصف بالتشديد.

٤- وأما قولهم: إن المقلد حَسبُه أنه قَلَّدَ مجتهدًا، وعمل بما يسوغ له[١]. فالجواب: أنه لو فعل مجرد ذلك لكان صوابًا، ولكنه تتبع الأقوال التي فيها تخفيف ويسر وترك ما سواها، ولم يكن رائده وقائده في ذلك الحق، بل هوىٰ النفس ورغائبها.

٥- ومنهم من احتج بالآيات والأحاديث في رفع الحرج وأن الدين يسر، وهي كثيرة، وهذا أصل من أصول الشريعة ومقصد من مقاصده العظام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٢]. وقال ﷺ: «**إن الدين يُسرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه**»[٣]. قال القرافي: قال بعض العلماء: لا يجوز اتباع رخص المذاهب، بل يجوز الانتقال إلىٰ مذهب بكماله، قال: فلم قال: إنه ممنوع؟ بل قوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**» السهلة يقتضي جواز

---

(١) يُنْظَر: فتح القدير(٧/ ٢٣٩).

(٢) يُنْظَر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠٢٦)، والحديث طرف من حديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٦) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «**أحبُّ الأديان إلىٰ الله الحنيفية السمحة**»، وحسّنه ابن حجر في الفتح، يُنْظَر: فتح الباري (١/ ١٢٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك، لأنه نوع من اللطف، والشريعة لم تَرِد لقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة وإن شقت عليهم ا.هـ[1]

وهذا صحيح، لكنه لا يدل علىٰ جواز تتبع الرخص، فإن يسر الدين في تشريعاته وأحكامه، وماورد في الشرع وكان أقرب إلىٰ الحق والدليل ففيه التيسير ورفع الحرج وما فيه من مشقة فهي تناسب طبيعة البشر، وما خرج عن المعتاد منها عند آحاد الناس في آحاد المسائل فقد جاء في الشرع التخفيف والتيسير فيه، أما من يذهب إلىٰ الرخص ليتحلَّلَ من التكليف وليسقط الواجبات ويستبيح المحظورات بتتبع كل قول فيه تخفيف وتسهيل فهذا ليس من يسر الدين وسماحته، وليس يسره وسماحته في أقوال المجتهدين وآرائهم، ولا في إسقاط التكليف، وإنما اليسر في أحكام الشرع التي تطلب علىٰ وجهها الشرعي من الأدلة الشرعية وفي الحق الذي جاء به، فهو دين الرحمة والهداية والعدل والوسطية والتيسير.

قال الشاطبي: ولأن الحنيفية السمحة إنما أتىٰ فيها السماح مقيدًا بما هو جارٍ علىٰ أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوىٰ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي

(١) نفائس الأصول (٤/ ٦٢٢).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]، وموضع الخلاف موضع تَنَازُع فلا يصح أن يُرَدَّ إلىٰ أهواء النفوس، وإنما يُرَدُّ إلىٰ الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافقة للغرض[١].

٦- ومنهم من احتج بضرورة الواقع والحاجة الملحة لمسايرته، وأن من مصالح الإسلام ومقاصده التخفيف عن أهل الإسلام، ومراعاة أحوال المسلمين، وحال المسلمين الجدد، والأقليات المسلمة، فرأوا أن ذلك يقتضي الأخذ بالقول الأسهل والأيسر والمذهب الأهون والأخف في المسائل الشرعية، فنقول: إن مثل هذا إن كان من الضرورات أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة أو مما تعم به البلوىٰ فهذا بابٌ له أحكام وأحوال تخصه[٢]، أو كان في الأخذ بالرخصة دفع مفسدةٍ أو رفعها ولم يكن ذلك علىٰ وجه التتبع وإنما في مسألة واقعة فهذا الحديث عنه في المطلب الثاني، وأما ما سواه فقد أكمل الله هذا الدين وأتمه، فالتشريع الإسلامي

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٠٥).

(٢) لم يقبل الشاطبي دعوىٰ الضرورة في مثل هذا؛ ففي معرض كلامه عن تتبع الرخص، قال: وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيه الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء علىٰ أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتىٰ إذا نزلت المسألة علىٰ حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلىٰ الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب، فهذا أيضًا من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوىٰ الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة ا.هـ من الموافقات (٤/ ١٠٥).

بأصالته ونوره الإلهي وتنزيله الرباني هو صالح للبشرية ما بقيت الحياة، والدين الإسلامي لا يقوم علىٰ منهج الترخص واتباع الهوىٰ والضعف والتهاون، بل بالحق الذي جاءت به النصوص وقامت عليه الشريعة في أحكامها.

٧- واستدل بعضهم علىٰ ذلك بأن وجود الخلاف في المسألة مسوغ للأخذ بأي الآراء، فقد جاء عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز: أن الخلاف رحمة وتوسعة[١].

٨- ومن أهل العلم من قال: إن كل مجتهد مصيب، وعليه فلا مانع من ذلك[٢]، ومما أورده العز بن عبد السلام في فتاويه: أن من جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يعيّنه، ومن جعل كل مجتهد مصيبًا فلا إنكار علىٰ من قلده في الصواب ا.هـ[٣]

وقد أجاب عن ذلك ابن عبد البر والخطيب البغدادي والشاطبي جوابًا مطولًا[٤]، وقد ذكر ابن تيمية قول من قال: كل مجتهدٍ مصيب؛ قال: ومراده أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ا.هـ[٥]

---

(١) يُنْظَر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٠١-٩٠٢)، وسيأتي تخريجه قريبًا عنهم.

(٢) يُنْظَر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤). حاشية العطار (٢/ ٤٤٢).

(٣) يُنْظَر: حاشية العطار (٢/ ٤٤٢).

(٤) يُنْظَر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٨) وما بعدها، والفقيه والمتفقه (٢/ ١١٨)، والموافقات (٤/ ٨٩) ما بعدها.

(٥) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ١٢٥).

فالصواب في هذه المسألة: أن المصيب إن أريد به إصابة الأجر فكلاهما مصيب، وإن أريد به إصابة الحق فالحقُّ واحد لا يتعدد، لما في الصحيحين عنه ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»[1].

قال الشافعي: فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون؛ كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا والله تعالىٰ أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا ا.هـ[2] وعن علي بن حسن بن شقيق قال: سألت عبد الله -يعني ابن المبارك- عن اختلاف أصحاب محمد ﷺ؛ كله صواب؟ فقال: الصواب واحد، والخطأ موضوع عن القوم، أرجو. قلت: فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضا موضوع عنه؟ قال: نعم، أرجو، إلا أن يكون رجل اختار قولًا حتمًا ثم نزل به شئ فتحوَّل منه إلىٰ غيره ترخُّصًا للشئ الذي نزل به[3].

وقال أشهب: سمعت مالكًا رحمه الله يقول: ما الحقُّ إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابًا جميعًا، ما الحق والصواب إلا واحدٌ. قال أشهب: وبه يقول الليث. قال أبو عمر بن عبد البر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (١٧١٦).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ٣١٧)، من كتاب إبطال الاستحسان.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٠٦-٩٠٧).

لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله ا.هـ[1] وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناسٌ: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب، وعن مالك قال: فعليك بالاجتهاد[2].

وفي توجيه التوسعة والرخصة في الخلاف؛ قال إسماعيل القاضي: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل علىٰ أنهم اجتهدوا فاختلفوا ا.هـ قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جدًا[3].

ثم إن المروي عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد إنما هو في اختلاف أصحاب النبي ﷺ كما سيأتي، ثم إن ذلك علىٰ غير سبيل تتبع الرخص، قال الغزالي: ولا مبالاة بقول من أثبت الخيرة في الأحكام تلقيًا من تصويب المجتهدين علىٰ ما ذكرنا فساده ا.هـ[4]

وأما قول ابن عبد السلام: أن من جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يعيّنه ا.هـ فكونه لم يعينه لا يعني تخيير المكلف بين

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٢٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٠٦-٩٠٧).

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤-١١٥)، وصحح إسناده محققه عادل العزازي.

(٤) حاشية العطار (٢/ ٤٤٢).

الأقوال لمجرد الخلاف في المسألة، فإن الحق في أحدها والمكلف مأمور باتباع الحق والبحث عنه والاجتهاد في ذلك، كما يجتهد في الاختيار بين الطبيبين والمشيرين وكثير من أمور الخلاف الدنيوية، قال ابن تيمية: الذي ليس بمجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب علىٰ ظنه أن بعض المسائل علىٰ مذهب فقيهٍ أقوىٰ فعليه أن يقلده فيها ويفتي إخبارًا عن قوله؟ قال ذلك أبو الحسين القُدُوري، وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ا.هـ[1]قال ابن القيم: فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين ا.هـ[2]، وقال ابن الصلاح: والمختار أن عليه أن يجتهد، ويبحث عن الأرجح فيعمل به ا.هـ[3]

وقال الشاطبي: ليس للمقلِّد أن يتخيَّر في الخلاف، ثم قال: وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فاتباع أحدهما بالهوىٰ اتباع للهوىٰ وقد مرَّ ما فيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضًا فالمجتهدان بالنسبة إلىٰ العامي كالدليلين بالنسبة إلىٰ المجتهد، فكما يجب علىٰ المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد[4]. وقال

(١) المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٠٣).

(٣) أدب الفتوىٰ لابن الصلاح (١٤٧).

(٤) الموافقات للشاطبي (٤/ ٩٥-٩٦) بتصرف.

أيضًا: فائدةُ وضعِ الشريعةِ إخراجُ المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقضٌ لذلك الأصل، وهو غير جائز، قال: ومتىٰ خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير علىٰ حال[1]. وقال: فإن في مسائل الخلاف ضابطًا قرآنيًا ينفي اتباع الهوىٰ جملة، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٥]، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلىٰ الله والرسول وهو الرجوع إلىٰ الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوىٰ والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوىٰ والشهوة مُضَادٌّ للرجوع إلىٰ الله والرسول[2]. وقال أيضًا: وذلك أن المتخير بالقولين، قال: إن كان عاميًا فهو قد استند في فتواه إلىٰ شهوته وهواه، واتباع الهوىٰ عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكَّم العلم علىٰ نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب ا.هـ[3]

والقول بتخيير المقلد في الخلاف وإن كان هو قول جماعة من أهل العلم، فإنه لا يُحمل علىٰ تتبع الرخص، قال الإمام صلاح الدين العلائي: والذي صَرَّح به الفقهاء مشهورٌ في كتبهم؛ جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم

---

(١) الموافقات (٤/ ٩٥).

(٢) الموافقات (٤/ ٩٦).

(٣) الموافقات (٤/ ١٠٣).

يكن علىٰ وجه تتبع الرخص ا.هـ[1] وذكر الرملي تخيير المقلد بين الأقوال ثم قال: ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص ا.هـ[2] وقال ابن تيمية: إذا جُوِّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقًا[3].

وأورد العز بن عبد السلام في فتاويه إيرادًا فقال: وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع علىٰ منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول علىٰ من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو علىٰ الرخص المركبة بالفعل الواحد ا.هـ[4] وحمله علىٰ غير المقلد قد سبقه إليه القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي، وفيه بعد، ومن تأمل كلام السلف والأئمة وجده عامًا مطلقًا، وفي عباراتهم نسبة أقوال ومذاهب إلىٰ أصحابها، فيكون ذلك علىٰ وجه التقليد لهم، ولأن علة النهي عن تتبع الرخص لمن تأمل كلامهم موجودة في المتتبع عن تقليد أو غيره.

وأما الرخص المركبة بالفعل الواحد؛ فمراده بذلك التلفيق، وهذا لم يعرف إلا عند المتأخرين بعد ظهور المذاهب والتقليد، وقد سبق بيان ما فيه.

---

(١) تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٠-٤١)

(٣) المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٤) يُنْظَر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤). حاشية العطار (٢/ ٤٤٢).

المطلب الثاني

أن يكون العمل بهذا القول الذي فيه رخصة من غير تتبع

والمراد: التَّرخُّص بقول مرجوح أو غير راجح، فيه رخصة ويسر؛ في مسألة عارضة أو واقعة أو فتوىٰ أو نحو ذلك وهو من مسائل الاجتهاد التي تحتملها الأدلة والبراهين والخلاف؛ ولم يكن القول به باطلًا أو شاذًا، ولم يخالف نصًا صريحًا أو إجماعًا صحيحًا، ولم يقصد العامل به تتبع الرخص.

فهذه المسألة لها أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن يترخص به في فتيا أو قضاء من غير عذر:

فإن كان القول مرجوحًا؛ فالأخذ به غير جائز، حكىٰ الإجماع فيه غير واحد كابن الصلاح وأبي الوليد الباجي والحنفية[1].

(١) يُنْظَر: أدب الفتوىٰ لابن الصلاح (٨٧-٨٨)، ونقله عن أبي الوليد الباجي، وقال الحصكفي الحنفي في الدر المختار (١/ ٧٧): الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع ا.هـ ويُنْظَر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ١٣٠).

وقال ابن عبد البر: وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحدٍ أن يفتي ولا يقضي حتىٰ يتبين له وجه ما يفتي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنىٰ هذه الأوجه[1].

وقال القرافي: أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع[2]. وقال ابن مفلح: فأما المفتي فيجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعًا، قاله بعض أصحابنا[3].

وإن تساوت الأقوال والحجج وكان القول غير راجحٍ وجب عليه التوقف حتىٰ يتبين له الراجح من المرجوح، قال ابن عبد البر: والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس علىٰ الأصول وعلىٰ الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه مما ذكرنا من الكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين[4].

ولأنه لما تساوت الأقوال تساقطت، فوجب التوقف حتىٰ يتبين الحق، وهو الواجب.

ولما في الترخص وطلب التخفيف من اتباع الهوىٰ، قال القرافي: وأما اتباع الهوىٰ في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا[5].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٤).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ من الأحكام (٤٩).

(٣) أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٦٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٣).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ من الأحكام (٤٩).

الحالة الثانية: أن يترخص به لنفسه من غير عذر:

ففيه قولان:

القول الأول: يجوز له أن يأخذ بقولٍ مرجوح أو غير راجحٍ ويترخص به لنفسه، سواء كان مجتهدا أو مقلدا، ما لم يعلم أنه خطأ أو باطل.

وبه يقول العز بن عبد السلام[1]، وقرر أن الخطأ والباطل هو ما يجب نقضه في الحكم. كما قال به بعض الحنفية[2] ومن يجيز تتبع الرخص وقد سبق.

وحكىٰ ابن عبد البر نحوه عن طائفة من السلف ثم ضعفه، فقال: جائزٌ لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، كذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أن خطأ بخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم يَبِن له من هذه الوجوه جاز

---

(١) يُنْظَر: قواعد الأحكام (٣٠٤)، وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إذا كان في المسألة قولان للعلماء؛ بالحل والحرمة، كشرب النبيذ مثلًا، فشربه شخصٌ ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره؛ هل يأثم أم لا؟ لأن إضافته لمالك والشافعي ليست بأولىٰ من إضافته لأبي حنيفة، وحاصل ما قاله: أنه يُنْظَر إلىٰ الفعل الذي فعله المكلف؛ فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم ا.هـ البحر المحيط (٦/ ٣٢٦).

(٢) يُنْظَر: فتح القدير (٧/ ٢٣٨-٢٣٩).

له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه، هذا قول يروىٰ معناه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد[1]، وعن سفيان الثوري[2] إن صحَّ عنه ا.هـ[3]

---

(١) روىٰ ابن عبد البر بإسناده من طرق في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٠-٩٠١) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لقد نفع الله تعالىٰ باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأىٰ أنه في سعة، ورأىٰ أن خيرًا منه قد عمله. وصحح إسناده محققه أبو الأشبال الزهيري. وروىٰ الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦) عن القاسم بن محمد نحوه وحسن إسناده محققه. ويظهر أن القاسم بن محمد أخذ هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، فقد قال القاسم بن محمد في رواية أخرىٰ، رواها ابن عبد البر في جامعه (٢/ ٩٠١) قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا.

(٢) روىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥) عن سفيان قال: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهىٰ أحدًا من إخواني أن يأخذ به. وقال محققه: حسن لغيره، ويظهر لي أنه ضعيف، فإنه كما قال محققه: في إسناده روّاد بن الجرّاح صدوق تغير بأخرة فَتُرك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، وأما الرواية الأخرىٰ التي قوَّىٰ بها هذه الرواية، فالذي يظهر لي أنها لا تصلح شاهدًا لأنه قال فيها: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترىٰ غيره فلا تنهه ا.ه فهذا في الإنكار في مسائل الخلاف، مع أن هذه الرواية معلولة فيها أبو هاشم الرفاعي وحفص بن غياث، متكلم فيهما، يُنْظَر الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥-١٣٦). وفي كلام ابن عبد البر إعلالٌ لها.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٨).

ومن حجتهم في هذا:

١- ما سبق من الأدلة التي احتج بها من يجيز تتبع الرخص.

٢- ما رواه الخطيب البغدادي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[١].

٣- واحتج بعض الحنفية لهذا القول: بأن المقلد ليس من أهل الترجيح، وأن له أن يقلد أي مجتهد شاء، والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب أو خطأ، والأولىٰ أن يأخذ بما يميل إليه قلبه، لكن يجوز له أن يأخذ بغير القول الذي يميل إليه قلبه، لأن الواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل، ومن ألزم بعدم الانتقال من المذهب إنما هو لكفِّ الناس عن تتبع الرخص، ولئلا يأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه[٢].

٤- وقال بعض أهل العلم: إن المستفتي إذا تعددت الفتاوي عنده فله أن يأخذ بالأخفِّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٣].

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١١٦)، وروىٰ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠١) عنه قال: فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم. وصحح إسناده محققه أبو الأشبال الزهيري.

(٢) يُنْظَر: فتح القدير (٧/٢٣٨-٢٣٩).

(٣) يُنْظَر: أدب الفتوىٰ (١٤٦)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٦)، والحديث سبق تخريجه في المقدمة.

ومنهم من جوزه إذا استويا عنده، قال أبو الخطاب الحنبلي: بل نقول إن المفتيين إذا استويا عنده صار الأخف رخصةً لا عزيمة يجب فعلها ا.هـ[1]

القول الثاني: أن التخير في الخلاف غير جائز، بل عليه أن يتحرىٰ الحق ويبحث عن أماراته ويجتهد فيأخذ به ولا يترخص بقول مرجوح أو غير راجح، وهذا هو قول الأكثر[2]. فكما أن المجتهد يجتهد ويتحرىٰ الحق في الأدلة فكذلك المقلد واجب عليه أن يتحرى الأقرب إلىٰ الحق من الأقوال ويجتهد في ذلك.

قال ابن قدامة: من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي أن يأخذ بالتشهي، وينتقي من المذاهب أطيبها، ويتوسع[3]. وقال الغزالي: فمن اعتقد أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أعلم والصواب علىٰ مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع ا.هـ[4] وقولهما هذا عام فيمن أخذ بالقول علىٰ وجه تتبع الرخص أو طلبا لرخصة في قول أو واقعة أو فتوىٰ، وإن كان كلام الغزالي يشير إلىٰ التتبع أكثر من ابن قدامة، ويعتبر هذا الموضع مما غاير فيه

---

(١) يُنْظَر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٨).

(٢) قال ابن عابدين: ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتىٰ لنفسه، لكون المرجوح كان منسوخًا ا.هـ رد المحتار (١/ ٧٧)، ويُنْظَر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ١٣٠).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠٢٦).

(٤) المستصفىٰ (٢/ ٣٩١).

ابن قدامة في اختصاره ونقله من المستصفىٰ.

وذكر بعض الشافعية أحوالًا لمن يقلد غير مذهبه: منها؛ ألا تدعوه إلىٰ ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب علىٰ ظنه رجحانه، قال: فيمتنع، لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين[1].

ومن عِلل المنع من ذلك:

١- أن الترخص بالأقوال المرجوحة أو غير الراجحة يدعو إلىٰ التلاعب بالأحكام الشرعية، وذلك ممنوع باتفاق، كالحنفي يدّعي شُفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة، ثم تُستَحق عليه فيريد أن يقلد مذهب الشافعي[2].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التزام المذاهب وكذا الخروج عنها إن كان لغير أمر ديني فهو مما لا يحمد عليه بل يُذَمُّ عليه في نفس الأمر[3]. وقال: وقد نص الإمام أحمد وغيره علىٰ أنه ليس لأحد أن يعتقد الشئ واجبًا أو حرامًا ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طُلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخًا مع جدٍّ أن الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدًا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة، أو إذا كان له عدو يفعل

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٣٢٣).

(٢) يُنْظَر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٣) (٦/ ٣٢٠-٣٢١).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٢٢٢).

بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، فمثل هذا ممكن في اعتقاده حلُّ الشئ وحرمته، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه، هو مذموم بخروجه، خارجٌ عن العدالة، وقد نص أحمد وغيره أن هذا لا يجوز[1].

٢- وهو ذريعةٌ إلىٰ تتبع الرخص، قال البغوي: لو أن عامِّيًا شافعيًا لمس امرأته وصلىٰ ولم يتوضأ وقال: عند بعض الناس الطهارة بحالها. لا تصح صلاته، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي، فأشبه ما إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلىٰ جهة فأراد أن يصلي إلىٰ غيرها لا يصح، قال: ولو جوزناه لأدىٰ ذلك إلىٰ أن يرتكب جميع محظورات المذهب كشرب المثلَّث، والنكاح بلا ولي ونحوه، ويقول: هذا جائز، ويترك أركان الصلاة ويقول: هذا جائز، ولا سبيل إليه[2].

٣- وهو ذريعةٌ إلىٰ اتباع الهوىٰ في الفتيا والقضاء، قال ابن الصلاح: اعلم بأن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع،

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٣٢١).

وسبيله سبيل الذي حكىٰ عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه؛ أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكىٰ عمن يثق به أنه وقعت له واقعة، وأفتىٰ فيها وهو غائب جماعةٌ من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضرُّه، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما علمنا أنها لك. وأفتوه بالرواية الأخرىٰ التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع؛ أنه لا يجوز[1].

والراجح هو القول الثاني، وهو القول بالمنع.

وقد تقدَّم كلام الشاطبي في الرد علىٰ من ذهب إلىٰ تخيير المقلد في الخلاف.

ثم إن القول بأن العامي لا يرجح مطلقًا قولٌ ضعيف، فإن العامي يرجح بالنظر في أعيان المفتين والقرائن والأمارات، كما يرجح بين الطبيبين والمشيرين ونحوهم، وأهل العلم يتفاوتون، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «**البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر**»، وفي رواية: «**استفتِ نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[2].

---

(١) أدب الفتوىٰ لابن الصلاح (٨٧-٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٨)، رقم الحديث (١٨١٦٩)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع (٢٥٣٣)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، حسنه النووي في الأربعين، وضعف ابن رجب الحنبلي إسناده، ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ، من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة ا.هـ جامع العلوم والحكم (٢/٩٣-٩٥).

ثم إن المكلف إذا تبين له القول الراجح ودلت عليه القرائن والأمارات وجب عليه العمل به، كما تقدم في المبحث الأول، ويكفي في ذلك الظن، واتباع الحق واجب.

وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز وغيره فقد قال ابن عبد البر: هذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر، ونحن نبين الحجة عليهم في هذه الباب إن شاء الله تعالىٰ ا.هـ ثم ساق الحجة علىٰ ضعفه[1].

والصحيح في النقل عن هؤلاء الأئمة أن التخيير والسعة في أقوال الصحابة فقط، كما هو ظاهر الرواية عن عمر بن عبد العزيز وغيره، وقد حكىٰ ابن عبد البر روايةً عن أبي حنيفة؛ أنه يجوز أن يتخير من أقوال الصحابة خاصة، وذكر أنه مذهب أحمد[2].

وخالفهم غيرهم فقال ابن القاسم: سمعت مالكًا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناسٌ: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب، وقال: عن مالك قال: فعليك بالاجتهاد[3]. وعن أبي حنيفة رواية أخرىٰ كالجمهور[4].

---

(١) يُنْظَر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩٨)، وأطال في الرد إلىٰ (٢/٩٢٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٨-٩٠٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠٦-٩٠٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٨-٩٠٩).

الحالة الثالثة: أن يترخص به لعذرٍ في فتيا أو قضاء أو لنفسه:

للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: من يمنع من الترخُّصِ بالقول المرجوح أو غير الراجح ولو كان لعذر، وهم في ذلك مشارب:

فمن الفقهاء من يمنع من الترخص بهذا لأنه في الأصل يمنع من الانتقال من المذهب الذي التزمه المقلد مطلقًا، وقد سبق ذكره في المبحث الأول، فإذا كان يمنع من الترخص بالراجح، فالمرجوح وغير الراجح أولىٰ، وقد حكىٰ الشاطبي عن المازري في مسألة اضطر الناس إليها في ذلك الزمان إلىٰ قولٍ علىٰ خلاف المذهب، فلم يرخص فيها بالقول الآخر، وأفتىٰ بالمشهور من المذهب[1].

وعللوا ذلك بقلة الورع وكثرة الشهوات، ولئلا يفتح باب مخالفة المذهب للعوام[2].

ومن الفقهاء من يمنع من هذا الترخص سدًّا للذريعة في هذا الباب، لئلا يفتح الباب لعامة الناس فيترخصوا بأهوائهم، قال ابن المنير بعد ذكره للترخص: وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون وكثر الفجور، وتغير إلىٰ فتون، فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام علىٰ الرخص ألبتة[3].

---

(١) يُنْظَر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٣) البحر المحيط (٣٢٥).

وقد جاء عن ابن المبارك المنع من ذلك إذا تبين له الراجح، فعن علي بن حسن بن شقيق قال: سألت عبد الله -يعني ابن المبارك- عن اختلاف أصحاب محمد ﷺ؛ كله صواب؟ فقال: الصواب واحد، والخطأ موضوع عن القوم، أرجو. قلت: فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضا موضوع عنه؟ قال: نعم، أرجو، إلا أن يكون رجل اختار قولًا حتمًا ثم نزل به شيء فتحوَّل منه إلىٰ غيره ترخُّصًا للشيء الذي نزل به[1].

ووجه ذلك: أن العمل بالقول الراجح واجب، فلا يترك لمشقةٍ عارضةٍ وحاجةٍ طارئةٍ.

ولعل مراد ابن المنير وغيره ممن يرىٰ سدَّ الذريعة؛ أنه إذا فسدت النيات لم تُعلم أحوال الناس من حيث الحاجة والضرورة والمفسدة ونحو ذلك، فقد يظن المفتي أن في حال صاحب الفتوىٰ أوحال العامة ما يقتضي رفع المشقة وإزالة المفسدة، وصاحب الفتوىٰ علىٰ خلاف ذلك فهو يتلمس الترخص بالهوىٰ لا لوجود المشقة، وقد يتعلق فساد النية بالمفتي فيطلب الترخص في فتوىٰ أو قضية لمصلحته أو مصلحة قريبه أو صديقه أو الوالي ونحوهم، فيصعب تمييز الوقائع، لقلة الورع وكثرة الشهوات، ولذلك ذهب بعض المالكية إلىٰ أنه لا يجوز للمفتي الإفتاء في الضعيف من مذهبه ولو لضرورة إلا إذا تحقق الضرورة كما لو كان المستفتي صديقه لأن

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١١٤)، رقم (٧٣٩).

شأن الصديق لا يخفىٰ عليه، وجوَّزوا له العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقق الضرورة لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه[1].

الرأي الثاني: يجوز الترخص بقول مرجوح أو غير راجح إذا كان لعذر كضرورةٍ أو حاجةٍ أو دفع مفسدةٍ أو إزالة ضررٍ أو نحو ذلك.

فقد قال الحنفية بجواز الإفتاء بالمرجوح للضرورة، قال فخر الأئمة: لو أفتىٰ مفتٍ بشيء من هذه الأقوال -أي الضعيفة- في مواضع الضرورة، طلبًا للتيسير كان حسنًا ا.هـ[2]

وعند متأخري فقهاء المالكية: الفتوىٰ والقضاء بما جرىٰ به العمل، والمراد به: الفتوىٰ والحكم بقول ضعيف أو مرجوح، مخالف للمشهور في المذهب، لدرء مفسدة أو جلب مصلحة أو جريان عرف أو خوف فتنة، فإذا زال الموجب رجع إلىٰ المشهور[3].

وذكر بعض الشافعية فيمن التزم مذهبًا وأراد تقليد غيره

---

(١) يُنْظَر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ١٣٠).

(٢) نقل ابن عابدين في حاشيته ومثل له فقال: وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل. ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة ا.هـ رد المحتار (١/ ٧٧).

(٣) يُنْظَر: الفكر السامي للحجوي الفاسي (٤/ ٤٦٥).

أحوالًا، منها: أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه، لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته، قال: فيجوز أيضًا[1].

وقد رخص الإمام أحمد لسائلٍ وقع عليه حرجٌ لو حنث؛ في مسألة من مسائل الحنث في أيمان الطلاق؛ أن يترخص بقول من يقول لا يحنث، فقد روىٰ الحسين بن يسار عن أحمد؛ أنه سأله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث. فقال له: يا أبا عبد الله؛ إن أفتاني إنسان؟ -يعني لا يحنث-، وقال: تعرف حلقة المدنيين؟ حلقة بالرصافة، فقال له: إن أفتوني به حلَّ؟ قال: نعم[2]. بل نقل عنه بعض الحنابلة أنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل علىٰ مذهبك فيُحرَجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس[3].

ومن ذلك ما قاله بعض الحنابلة: والأولىٰ أن من بُلي بوسواس أو شكٍّ أو قنوط؛ فالأولىٰ أخذه بالأخف والإباحة والرُّخص، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به فيخرج إلىٰ الإباحة[4].

---

(١) يُنْظَر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٢).

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٢٧).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣١٩).

(٤) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٣٢٤)، وفيه: حكىٰ ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية؛ أنه كان يقصد التسهيل علىٰ المستفتي ويُنْظَر في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرىٰ أنه إن شدد علىٰ العامي ربما لا يقبل منه في الباطن فيوسع علىٰ نفسه ا.هـ وهذا في نظري يمكن أن يكون له وضع خاص يتعلق بحال =

وجاء عن الإمام الطرطوشي؛ أنه أقيمت صلاة الجمعة، وهمَّ القاضي أبو الطيب الطبري بالتكبير فإذا طائر قد ذَرَقَ عليه، فقال: أنا حنبلي. فأحرم بالصلاة، والشيخ شافعي، قال العطار: فحمله بعضهم علىٰ تقليد المخالف عند الحاجة إليه[1].

ونحوه ما نُقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ أنه صلىٰ الجمعة مغتسلًا من الحمام، ثم أُخبِر بفأرةٍ ميتةٍ في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة؛ إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث[2].

ومن الفقهاء من أجاز العمل بفتوىٰ فيها رخصة إذا سأله اتفاقًا دون أن يتعمد الترخص، فقد سئل النووي عن مقلد مذهب؛ هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ فأجاب:

= المستفي وقصده، أو يُنْظَر في حال الزمان والمكان، وربما يحصل مثل هذا في بعض البلاد التي فيها أقلية مسلمة، أو تكون الغلبة فيها لأهل الباطل وكثرتهم وكثرة الفتن.

(١) يُنْظَر: حاشية العطار (٢/ ٤٤١).

(٢) نقله ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٧٧). عن الفتاوىٰ البزازية، وفي حاشية العطار(٢/ ٤٤١) قال: وقد ذكرها الشرنبلالي ساكتا عليها، ونقلها ببري زاده وتعقبها بقوله: إن ما أفادته هذه الرواية غير معمول بها، لتصريحهم بعدم الجواز، ولا عمل للدلالة مع الصريح، وقد نص في القنية علىٰ إعادته للصلاة حيث قال: فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر القوم بالإعادة، وقال: اجتهادي يلزم نفسي لا غيري ا.هـ

يجوز له أن يعمل بفتوىٰ من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقًا، من غير تلقُّط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك[1]. وقول النووي هذا أقرب إلىٰ الرأي الأول القائل بالمنع.

والرأي الثاني وجيه وقوي، وبيان ذلك:

١- أن العمل بالقول المرجوح لا يجوز، لكون المقلد يظن الحق في الراجح، والأخذ بالراجح واجب، ولكن لما كان القول الراجح مُجتَهَدًا فيه، وكان الترجيح ظنيًا، والمسألة من مسائل الاجتهاد، والخلاف فيها ليس بضعيفٍ بل معتبرٌ، والأقوال مآخذها متقاربة وتحتملها الأدلة، والقول المرجوح ليس بباطلٍ مخالفٍ للنصوص الصحيحة أو شاذٍّ مخالفٍ للإجماع، بل لمن قال به من الأدلة ما يسوغ الاستدلال به، وكان في العمل بهذا القول ضرورة أو حاجة، نظير الحاجة التي اعتبرها الشارع في الرخص الشرعية الثابتة في الأدلة لوجود مشقة غير معتادة، أو كان في العمل بالراجح مفسدة راجحة، كان ذلك مسوغًا للانتقال والأخذ بالقول المرجوح أو غير الراجح، إلا أن الحاجة درجات وأحوال؛ فما كان منها بمنزلة إزالة الضرر ودفع المفسدة فهو مسوِّغٌ للترخص بقول مرجوح، وما كان منها بمنزلة المشقة الزائدة فهو مسوغ للترخص بقولٍ لم يتبين رجحانه، فإن العمل بقول غير راجحٍ أيسر من العمل بقول مرجوح، وذلك نظير الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فإنها تبيح المحرم لغيره

(١) البحر المحيط (٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

دون المحرم لذاته، فإنه لا تبيحه إلا الضرورات، كما هو متقرر.

٢- ويشهد لهذا القول ويقويه؛ أن الترخص في هذه الصورة أشبه بالرخص الشرعية الثابتة، ومثله يراعىٰ في النصوص، ومثل ذلك ما أباحته الشريعة لحاجة الناس والأصل فيه المنع؛ كجواز بيع العرايا لحاجة الناس إلىٰ الرطب، وجواز اقتناء الكلب لصيدٍ أو ماشية أو زرع، وجواز النظر إلىٰ المخطوبة، ونحوه، وقد ذكر أهل العلم أنَّ ما حُرِّم لذاته لم تجزه إلا الضرورة، وما حرم لغيره فقد تجيزه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

٣- ويشهد له أيضًا؛ ما تكلم به أهل العلم في كل مذهب وشهدت له النصوص في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد المعمول بها في السياسة الشرعية والحسبة ونحوها، وكذلك ما قرره بعض أهل العلم من ترك الفاضل والعمل بالمفضول لتحصيل مصلحة عامة تدعو إليها أصول الشريعة كجمع الكلمة وتأليف القلوب والإصلاح، وقد أجيز الكذب في بعض المصالح، لهذه المقاصد.

قال ابن رجب الحنبلي: وقد يُترك القول الراجح المُجتَهَد فيه إلىٰ غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص: أن ابن بطة كان يفتي؛ أن الرهن أمانة، فقيل له: إن ناسًا يعتمدون علىٰ ذلك ويجحدون الرهون، فأفتىٰ بعد ذلك بأنه مضمون ا.هـ[1]

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (٣٥٦-٣٥٧).

وقد ذكر المالكية مثله في قاعدة (مراعاة الخلاف)؛ فيما إذا ترتب علىٰ إعمال القول الراجح من الضرر ما يؤدي إلىٰ أمر أشدَّ علىٰ المكلف من مقتضىٰ النهي، فقد ذكر الشاطبي؛ أن من وقع في مسألة منهي عنها وكان ما ترتب علىٰ ذلك من الأحكام مؤدٍّ إلىٰ أمر أشدَّ عليه من مقتضىٰ النهي فيراعىٰ الخلاف، ويعمل بالقول المرجوح الذي وإن كان مرجوحًا في نفسه إلا أنه في هذا الموضع راجح، لأن ذلك أولىٰ من إزالة الحالة المنهي عنها مع دخول ضرر علىٰ الفاعل أشدَّ من مقتضىٰ النهي، قال: فيرجع الأمر إلىٰ أن النهي كان دليله أقوىٰ قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوىٰ بعد الوقوع، لما اقترن من القرائن المرجحة، قال: فالنكاح المختلف فيه قد يراعىٰ فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول[1].

ومَثَّلَ لذلك بما إذا تزوجت المرأة من غير وليٍّ، فالنكاح فاسد في مذهب مالك، ولكن بعد الوقوع يراعىٰ فيه الخلاف، وينظر فيما ترتب عليه بعد الوقوع، فإنه يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، قال الشاطبي: وإجرائهم النكاح الفاسد مجرىٰ الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل علىٰ الحكم بصحته علىٰ الجملة ا.هـ لأن التفريع علىٰ البطلان -الراجح في نظره- يؤدي إلىٰ ضرر ومفسدة أقوىٰ من مقتضىٰ النهي علىٰ ذلك القول، وأن له

(١) الموافقات (٤/١٤٦-١٤٧-١٤٨).

بعد الوقوع حكمًا لم يكن له قبله[1]. وقاعدة (مراعاة الخلاف) مختلفٌ فيها حتىٰ عند المالكية، وهي شاهدٌ علىٰ ما ذكرت في الجملة.

٤- وقد يسلك بعض أهل العلم مسلكًا في الأخذ بالقول المرجوح أو غير الراجح لعذر الحاجة أو الضرورة في بعض المسائل؛ وذلك أنه إذا كان في المسألة قولان أحدهما يقول بالجواز والآخر يقول بالمنع، ولم يكن أحدهما باطلًا أو شاذًا، وكان الترجيح يتوجه إلىٰ القول بالمنع أو لم يترجح له أحد القولين خَرَجَ من ذلك بقول ثالث فيه تفصيل وهو الجواز عند الحاجة تيسيرًا علىٰ المكلف ودفعًا للحرج، وهو في الحقيقة ليس قولًا ثالثًا مستقلًا في المسألة، بل هو من الترخص بالقول المجيز لعذر الحاجة أو الضرورة علىٰ ما ذكر في هذه المسألة، فهو يرىٰ القول بالمنع لكنه رخص في الجواز للحاجة إلىٰ ذلك، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن القيم في الفتوىٰ بالتقليد أن منهم من منعها، ومنهم من أجازها، واختار هو وغيره الجواز عند الحاجة[2]، فهذا في الحقيقة لمن تأمله ترخص بالقول المرجوح أو غير الراجح عند الحاجة، ومن ذلك أيضًا ما ذكره بعض أهل العلم في مسألة الزواج بنية الطلاق، فمنهم من

(١) يُنْظَر: شرح الشيخ عبد الله دراز في هذه المسألة بهامش الموافقات للشاطبي (٤/١٤٨).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٥٠-١٥١).

منعه، ومنهم من أجازه[1]، وأفتىٰ بعض المعاصرين بجوازه عند الحاجة أو الضرورة كحال المغترب أومن يخشىٰ علىٰ نفسه المحظور ونحوه[2]، فهذا ترخص بقول مرجوح لعذر.

ومن أمثلة الترخص بقولٍ مرجوح أو غير راجح لعذرٍ ما يلي:

أن يكون المقلد يقلد من يرىٰ شرط الطهارة لصحة الطواف، وأراد أن يطوف فانتقضت طهارته وأعياه الخروج ليتوضأ في شدة الزحام، فله أن يترخص بالقول الذي لا يشترط الطهارة، فليس في المسألة نصٌّ يجب المصير إليه.

ولو أن مبتلىٰ بالوسواس ومذهبه عدم العفو عن يسير النجاسات؛ فله أن يترخص بقول الحنفية في العفو عنها[3].

---

(١) الشرح الكبير للمقدسي (٢٠/٤١٩).

(٢) يُنْظَر: فتاوىٰ ورسائل ابن باز (٥/٤٣) فقد ذكر القولين ورجح الجواز، ثم قال: فإنه يجوز له النكاح بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم إذا احتاج إلىٰ الزواج خوفًا علىٰ نفسه ا.هـ وأفتىٰ عدد من العلماء المعاصرين بالمنع منه، وبجوازه للحاجة أو الضرورة، راجع علىٰ الشبكة العنكبوتية العالمية: موقع المسلم للدكتور ناصر العمر، وعدد من البحوث والدراسات حوله، وكتاب (الزواج بنية الطلاق)، للشيخ صالح المنصور، وذكر بعضهم أن من جوزه من الجمهور أرادوا بذلك حال الحاجة أو الضرورة، كمن يسافر للتجارة والعلم فيخاف الوقوع في الزنا، وما كانوا يجوزونه في كل صورة.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/١٣٨): وكان النعمان يقول في الثوب ينتضح علىٰ البول مثل رؤوس الإبر، قال: ليس هذا بشيء. وعن محمد بن الحسن قال: ليس =

ويكثر عند الحجيج عملهم بأقوال مرجوحة -في نظر من يستفتونه- وليست شاذة ولا باطلة في مسائل اجتهادية معروفة والخلاف فيها معتبر، وهم يجهلون ذلك، فيقع لهم حرجٌ أو ضررٌ عند إلزامهم بالقول الراجح، وربما يكون قد رجع إلىٰ بلده، فله أن يترخص بقول مرجوح في هذه المسألة، بخلاف من يترخص بذلك من أجل أن يسقط عن نفسه بعض أعمال الحج ليرجع إلىٰ بلده في وقت قريب، وبعضهم يسميه «لحج المختصر».

فهنا يجب التفريق بين من يعمل بقول مرجوح عن عذرٍ كجهلٍ أو دفع ضرر ومفسدة وبين من يقصد الترخص بلا عذر أو يتتبع الأقوال المرجوحة طلبًا للتسهيل والتيسير؛ فهذا من تتبع الرخص الذي جاء عن السلف النهي عنه والتحذير منه، لما فيه من اتباع الهوىٰ. والله أعلم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

= عليه غسل. وقد حُكي عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر: إن أبا يوسف يقول: لا بأس ببول إذا كان مثل عين الجراد ورؤوس الإبر، فجعل يستحسنه ا.هـ مختصرًا.

ثبت المراجع

- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط. ١) ١٤٠٦هـ.

- أصول فقه الإمام مالك النقلية، الدكتور عبد الرحمن الشعلان (ط. ١)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٤هـ.

- أصول الفقه. محمد بن مفلح الحنبلي، ت/ د فهد السدحان، (ط. ١)، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠.

- أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط. ٣)١٤١٠هـ.

- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ١٤١٣هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، (ط. ١).

- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري، دار الفكر، لبنان، (ط. ١) ١٤١٢هـ.

- أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المستفتي. أبوعمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (ط. ١)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

- الاجتهاد في الشريعة، محمد فوزي فيض الله، (ط. ١) مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٤هـ.

- الاجتهاد. صالح الفوزان، (ط. ١)، الرياض، دار المسلم، ١٤١٢هـ.

- الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، ت/ جندي الهيتي، (ط. ١) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري، ت/ د. صغير أحمد حنيف، (ط. ١) دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

- إكمال إكمال العلم شرح صحيح مسلم. الأبّي، محمد بن خليفة، صححه: محمد هاشم، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٠ هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط. ٢) المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

- الإحكام في تمييز الفتوىٰ عن الأحكام. القرافي شهاب الدين أحمد بن أدريس، ت/ أبو بكر عبد الرزاق، (ط. ١) القاهرة، المكتب الثقافي، ١٩٨٩م.

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، حققه لجنة من العلماء دار الجيل، لبنان، (ط. ٢) ١٤٠٧هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، بهامش الشرح الكبير والمقنع، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر (ط. ١) ١٤١٢هـ.

- اهتمام المحدثين بنقد الحديث. السلفي، الدكتور محمد لقمان، (ط. ١)، المملكة العربية السعودية توزيع إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (ط. ٢) ١٤١٣هـ.

- بدعة التعصب المذهبي، محمد عبد عباسي، دار الوعي العربي، (ط. ١) ١٩٧٠م.

- تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان. ابن سعدي، عبد الرحمن، ت/ عبد الرحمن اللويحق، (ط. ٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

- التمهيد في أصول الفقه. أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي، محفوظ بن أحمد، دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، (ط. ١)، مكة المكرمة، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٦هـ.

- التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، دار طيبة، الرياض، (ط. ١) ١٤١٣هـ.

- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق مصطفىٰ القباني، دار ابن زيدون، بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسىٰ اليحصبي، صححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٨هـ.

- تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، (ط. ١)، ١٤٠٢هـ.

- التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام مع شرحه: تيسير التحرير لأمير باد شاه، دار الباز ودار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ

- التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، ت/ د أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، (ط. ١)، ١٤٢١هـ

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال المرعشلي، (ط. ١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ

- جامع بيان العلم وفضله، ابوعمر يوسف بن عبد البر، ت/ أبي الأشبال الزهيري، (ط. ١) دار ابن الجوزي السعودية، ١٤١٤هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن.القرطبي، محمد بن أحمد، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.

- جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلي مع حاشية البناني، (ط. ٢) مصورة المطبعة الأميرية.

- الحاوي الكبير في فقه الشافعي.الماوردي، علي بن محمد، ت/ محمد معوض وآخرون، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، العلامة محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسىٰ البابي الحلبي.

- حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، وبهامشه تقرير العلامة الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٧.

- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت/ الدكتور عبد الكريم النملة، (ط. ٢) مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٤هـ.

- رد المحتار علىٰ الدر المختار، الإمام ابن عابدين، (ط. ٣) مطبعة مصطفىٰ الحلبي، ١٤٠٤هـ.

- الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، ت/ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط. ١) بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين. الإمام يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، (ط. ٢) بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

- سنن الدارمي. الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت/ فواز زمرلي، (ط. ١) دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

- السنن الكبرىٰ، لأبي بكر البيهقي، ت/ محمد عبد القادر عطا، (ط. ١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

- شرح منتهىٰ الإرادات. منصور البهوتي الحنبلي، المملكة العربية السعودية، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية.

- شرح صحيح مسلم. الإمام يحيىٰ بن شرف النووي، مصورة عن (ط. ١)، مكتبة العلوم والحكم، ١٣٤٧هـ.

- شرح منتهىٰ الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.

- شرح المنهاج، جلال الدين المحلي، مصر، مكتبة البابي الحلبي.

- شبهات أهل الفتنة، عبد الرحمن دمشقية، دار الجاري، لبنان.

- العدة في أصول الفقه، أبو يعلىٰ الحنبلي القاضي، حققه الدكتور أحمد المباركي، (ط. ٢)١٤١٠هـ.

- فتاوىٰ ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشدالمالكي، تقديم وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، (ط. ١) بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

- فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الحنفي ابن الهمام، علق عليه وخرجه عبد الرزاق المهدي، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أحمد بن أدريس، صححه: خليل المنصور، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، اعتنىٰ به أحمد شعبان، دار الكتب العلمية، (ط. ٢) ١٤٢٨هـ.

- القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، (ط. ١) ١٤٢٥هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة جديدة ١٤١٠هـ

- القاموس المحيط، مجدالدينالفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط. ٢) ١٤٠٧هـ.

- قواطع الأدلة في أصول الفقه.أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت/د علي الحكمي، (ط. ١)، الرياض، ١٤١٩هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، .

- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ط. ٢)، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

- الكامل في ضعفاء الرجال.أحمد بن عبد الله ابن عدي، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية، محمد السفاريني الحنبلي، (ط. ٣) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ.

- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، (ط. ١) ١٤١٠هـ.

- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة دائرة المعارف الهند (ط. ١) ١٣٣١هـ

- اللباب في شرح الكتاب. الميداني، الشيخ عبد الغني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، (ط. ١)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ.

- المغني، ابن قدامة. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ت/ التركي والحلو، (ط. ١)، مصر، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.

- الملل والنحل. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.

- المنخول من تعليقات الأصول. الغزالي، محمد بن محمد، ت/ محمد هيتو، (ط. ٢)، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف عليه عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، (ط. ٢) ١٤٠٩هـ.

- مراتب الإجماع، الإمام ابن حزم الظاهري، (ط. ٣) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله الحطاب، وبهامشه التاج والإكليل، (ط. ٢) دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (ط. ٢) طبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه عبد الله دراز، (ط. ١) دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

- مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ت/ أبي حفص العربي، (ط. ١) دار اليقين، مصر، ١٤١٩هـ.

- المفردات في غريب القرآن. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت/محمد سيد كيلاني، مصر، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.

- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، (ط. ٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- المبدع في شرح المقنع. برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ومعه: المطلع علىٰ أبواب المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي البصري، قدم له وضبطه خليل الميس، (ط. ١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

- المصباح المنير، الفيومي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط. ١) ١٤١٤هـ.

- مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

- المجموع شرح المهذب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي، دار الفكر.

- المستصفىٰ من علم الأصول، الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، (ط. ١).

- مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت.

- المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، للبيهقي، ت/ د. محمد الأعظمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، (ط. ٢)، ١٤٢٠هـ.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام الخطابي، دار الكتب العلمية، (ط. ١) ١٤١١هـ.

- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١)، ١٤٢١هـ.

- هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، محمد سلطان المعصومي، حقق وقدم له سليم الهلالي، (ط. ١) المكتبة الإسلامية، الأردن، ١٤٠٤هـ.

- الواضح في أصول الفقه، الدكتور محمد الأشقر، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

- الورقات في أصول الفقه. الجويني، أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله، شرح عبد الله الفوزان، تقديم أحمد ابن حميد، (ط. ٦)، الرياض، دار المسلم، ١٤٢٢هـ.